

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٠ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٤/٧١، أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين تكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وعلى أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قراراً بهذا الشأن في دورتها الرابعة والسبعين.

٢ - وعملاً بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة التقرير الآنف الذكر الذي أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.



تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

موجز

يقوم فريق من الخبراء الحكوميين كل ثلاث سنوات باستعراض تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وجدواه وزيادة تطويره. وأنهى فريق عام ٢٠١٩ عمله في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بعد عقد ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد في نيويورك وجنيف.

ومن التوصيات الرئيسية الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ توجيه دعوة إلى الدول الأعضاء بأن تقدم معلومات عما تجريه من عمليات نقل دولية لأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة بالتوازي مع الإبلاغ عن فئات السجل السبع.

واتفق فريق الخبراء الحكوميين على فكّ الاقتران بين مسألة الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني ومسألة الإبلاغ عن المخزونات العسكرية، من خلال الإشارة إلى كل منهما على حدة. وهذه خطوة تصبّ في الجهود الهادفة إلى زيادة الشفافية على الصعيد الوطني فيما يتعلق باقتناء الأسلحة من الموردين المحليين.

ويتضمن تقرير الفريق فرعاً ينصب فيه التركيز على استخدام السجل كأداة لبناء الثقة.

المحتويات

الصفحة

٥	تصدير بقلم الأمين العام
٦	كتاب الإحالة
١١	أولاً - مقدمة
١١	ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
١٢	باء - استعراض السجل
١٤	ثانياً - استعراض مواصلة تشغيل السجل وجدواه وزيادة تطويره
١٤	بيان للولاية المنوطة بفريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ وتنظيم عمله
١٥	ألف - المشاركة في السجل: الجدوى والعالمية
١٥	١ - البيانات والمعلومات المقدمة إلى السجل؛ الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨
٢١	٢ - تنشيط المشاركة في السجل: النظر في الحالة الراهنة وتدابير تعزيز المشاركة
٢٤	٣ - دور الأمانة العامة
٢٥	باء - استعراض نطاق السجل وتوسيعه
٢٧	١ - الفئات التي يشملها السجل
٣١	٢ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٣٣	٣ - المشتريات من الإنتاج الوطني
٣٤	٤ - المخزونات العسكرية
٣٤	٥ - السياسات ذات الصلة
٣٥	جيم - استخدام وتطبيق السجل والوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها
٣٥	١ - الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها
٣٦	٢ - استخدام السجل وتطبيقه
٣٩	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٣٩	ألف - الاستنتاجات
٤٤	باء - التوصيات

المرفقات

- ٤٩ - فئات المعدات وتوصيفاتها
- ٥١ - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الصادرات
- ٥٢ - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الواردات
- ٥٤ - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الصادرات
- ٥٦ - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الواردات
- ٥٨ - قائمة بالتدابير الملموسة الرامية إلى تشجيع المشاركة في السجل
- الوسائل العملية لاستخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في تنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان
- ٦٠ - الأسلحة التقليدية

تصدير بقلم الأمين العام

وفقا لممارسة استعراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كل ثلاث سنوات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٩ لتقديم تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وجدواه وزيادة تطويره.

وشكّل السجل، على مدى أكثر من ٢٥ عاما، أداة عالمية لتعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولية للأسلحة. وفي هذا السياق، يساعد السجل في بناء الثقة بين الدول وتعزيز الاستقرار والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي بدوره إلى تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والاتجاهات المثيرة للقلق التي تطبع تجارة الأسلحة العالمية حاليا والتي تعكس تزايد التوتر في البيئة الأمنية الدولية تُبرز استمرار تحلي السجل بالأهمية وضرورة تكييفه مع الواقع التكنولوجي المستجد.

ولتت ١٥ دولة من الدول الأعضاء دعوتي لها بأن ترشح خبراء ليشاركوا في عمل الفريق. وخرج هؤلاء الخبراء، نتيجة عملهم الدؤوب والتزامهم المشترك، بهذا التقرير التوافقي الذي يسرني أن أحيله إلى الجمعية العامة.

وحقق فريق الخبراء الحكوميين تقدما جيدا في معالجة مسألة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي هي مسألة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لغالبية الدول الأعضاء. وانتشار هذه الأسلحة والاتجار غير المشروع بها يشكّلان مصدر قلق بالغ للعديد من البلدان التي تواجه نزاعات مسلحة وأعمال عنف. ولذلك لا يسع إلا الشعور بالرضا من توصّل الفريق إلى توافق في الآراء بشأن التوصية بأن تقوم الدول الأعضاء، في إطار ما يدعوه الفريق ”صيغة سبعة زائد واحد“، بالتزويد بمعلومات عن تصدير واستيراد تلك الأنواع من الأسلحة بالتوازي مع إبلاغها عن الفئات السبع للأسلحة الثقيلة المحددة في السجل.

ويبحث السجل الدول الأعضاء على أن تقوم، إضافة إلى إبلاغها عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، بالتزويد بمعلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية. وفي هذا الصدد، ألاحظ بارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين قد فكّ الاقتران بين هاتين المسألتين الحساستين في التعامل معهما. ويشكّل ذلك خطوة متواضعة ولكن بارزة في زيادة الموازنة بين التزامات الدول التي تستورد معظم أسلحتها والتزامات الدول التي تحصل على أسلحتها إلى حد كبير بواسطة التصنيع المحلي. ورسالة الفريق واضحة: ينبغي أن تخضع البلدان التي تنتج أسلحتها لنفس معيار الشفافية الذي يسري على البلدان التي تفتني أسلحتها من الخارج.

وإضافة إلى ذلك، قدّم فريق الخبراء الحكوميين توصيات بشأن تحسين استخدام الدول الأعضاء السجل، وتوطيد جدوى هذه الأداة، ومواصلة تعزيز الدعم المقدم من أمانة الأمم المتحدة العامة. وقدّم الفريق أيضا مقومات ليُسترشد بها في الاستعراض المقبل للسجل.

وأعرب عن امتناني لجميع الخبراء الذين ساهموا في عمل فريق الخبراء الحكوميين. ويسرني بصفة خاصة أن ما يقرب من نصف أعضاء الفريق هم نساء. وأشكر رئيسة الفريق على قيادتها التي مكنت الفريق من الاضطلاع بولايته على نحو كامل والخروج بمصيلة هامة اعتمدت بتوافق الآراء.

كتاب الإحالة

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

أتشرف بأن أقدم طيّه تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وجدواه وزيادة تطويره، واجتمع هذا الفريق بإيعاز منكم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٧١.

واعتمد التقرير بتوافق الآراء بعد مناقشات موضوعية جرت خلال الدورات الثلاث التي عقدت في جنيف ونيويورك من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩. ومن السمات المميزة لهذا الفريق المتكون من ١٥ خبيراً أن عدداً مرتفعاً غير مسبوق من النساء (ثمان نساء) شارك في عمله، وشمل هذا العمل الأنشطة الخمسة التالية.

أولاً، بالنظر إلى ضرورة عدم الاكتفاء بتناول تشغيل السجل بل تناول جدواه أيضاً، اتبع فريق الخبراء الحكوميين نهجاً جديداً في إنجاز ولايته وذلك بالنظر في ثلاثة مجالات مترابطة: المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه، بهدف الإسهام في الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء.

ثانياً، أكد فريق الخبراء الحكوميين مجدداً أن أهمية السجل بالنسبة للسلام والأمن الدوليين في الوقت الراهن هي بمقدار أهميته عند إنشائه؛ واعتبر أن المشاركة فيه مسؤولية مشتركة. وسلط الفريق الضوء أيضاً على التحديات المستمرة المرتبطة بمستوى المشاركة السنوية في السجل، وعلى ضرورة معالجة هذه المسألة على وجه الاستعجال. وحرص الفريق على التطرق إلى فوائد المشاركة، فأعد قائمة تتضمن تدابير إيضاحية موصى بها للتحفيز على مستويات أعلى من الإبلاغ، وتدابير محددة موجهة إلى الدول الأعضاء والأمانة العامة.

ثالثاً، من منطلق البناء على عمل أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، لم يكتف فريق الخبراء الحكوميين الحالي بمواصلة ممارسة استعراض نطاق السجل، بل أخذ أيضاً في الاعتبار أثر هذا النطاق على المشاركة في هذه الأداة وعلى استخدامها. وفي السنة الحالية، ارتئي أنه من المهم رفع مستوى الشفافية في مداورات الفريق حتى تكون الدول الأعضاء وأفرقة الخبراء المقبلة على اطلاع أفضل بما جرى. ورأى الفريق أيضاً أن الحاجة تستدعي، بعد تسع دورات استعراض للسجل، تقديم إيضاحات بشأن الحالة الراهنة للأداة، بما في ذلك فئاتها والمعلومات الأساسية الإضافية، ومختلف وسائل الإبلاغ المتاحة.

رابعاً، تمكّن فريق الخبراء الحكوميين من تقديم توصية محددة بشأن الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد سبق وأوصى بذلك، ولكن كان ذلك على أساس تجريبي فقط. وهذا الدمج لما يسمى "صيغة سبعة زائد واحد" سيتيح للدول الأعضاء نهجاً مرناً للإبلاغ عن تلك الأنواع من الأسلحة التي كانت المعلومات عنها سابقاً لا تدرج سوى كمعلومات أساسية إضافية.

خامساً، أنجز فريق الخبراء الحكوميين مهمته بالنظر في كيف يمكن استخدام السجل لتنفيذ تدابير بناء الثقة المعتمدة بتوافق الآراء في محافل أخرى، وأوصى بتدابير لهذه الغاية أدرجها في قائمة إيضاحية.

ومن منطلق اعتبار فريق الخبراء الحكوميين عملية الاستعراض ممارسةً متواصلة، أشار إلى بعض المجالات التي تستحق منحها اهتماماً خاصاً في الاستعراض المقبل للسجل الموصى أن يُنجز في عام ٢٠٢٢ اتساقاً مع ممارسة إنجاز هذه الاستعراضات كل ثلاث سنوات.

وأودّ أن أشكر أعضاء فريق الخبراء الحكوميين على انتخابهم لي رئيسة للفريق وعلى انتباههم نخباً ببناء وعلى إسهاماتهم، مما مكّن الفريق من إنجاز المهمة التي أسندتها إليه الجمعية العامة إنجازاً تاماً.

وباسم أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، أودّ أيضاً أن أشكر الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، على ما قدمته من مشورة وتشجيع. ونعرب عن تقديرنا أيضاً لأمين الفريق، السيد أنطونيو إيفورا، الذي قدم دعماً ممتازاً إلى الخبراء بمعية فريق مكتب شؤون نزع السلاح. وأخيراً، نعرب الفريق عن امتنانه للسيد بول هولتون الذي كان عمله الممتاز ومستواه العالي خبرته التقنية العالي من عوامل نجاح الفريق الأساسية.

(توقيع) ماريلا فوغانتي

رئيسة فريق الخبراء الحكوميين

المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

وضمّ الفريق الخبراء التالية أسماؤهم:

الأرجنتين

السيدة ماريلا فوغانتي (الرئيسة)

مديرة

وزارة العلاقات الخارجية وشؤون العبادة

البرازيل

السيدة ماريا سيسيليا ب. كافالكانتي فييرا

نائبة الرئيس

شعبة شؤون نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة

وزارة العلاقات الخارجية

السيد إيدن كلابوشار مارتينغو

السكرتير الثاني

المتتلة الخاصة للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح (جنيف)

الدورة الثالثة

الصين

السيدة دانهوي سونغ

المديرة

إدارة تحديد الأسلحة ونزعها

وزارة الخارجية

كرواتيا

السيدة أندريا بيتكوفيتش
الخبيرة في اللجنة الأولى
البعثة الدائمة لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة (نيويورك)

فرنسا

العقيد باسكال لوفان
المستشار العسكري
البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح
السيد ريجيس لومارك
المقدم
وزارة القوات المسلحة
الدورة الثانية
السيد جولييان فور
الخبير في مراقبة الصادرات
المديرية العامة للعلاقات والاستراتيجية الدولية
وزارة القوات المسلحة

ألمانيا

السيد تارمو ديكس
نائب الرئيس
شعبة مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج
وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية

الهند

السيد تريبوريش دهار ديوفيفيدي
مدير الدائرة الجوية الثانية
وزارة الدفاع
حكومة الهند
نيودلهي

اليابان

السيدة يوكو أواتاري
السكرتيرة الأولى
وفد اليابان إلى مؤتمر نزع السلاح

هولندا

السيدة ساشي كلارينغبولد
نائبة الممثل الدائم
البعثة الدائمة لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح

الاتحاد الروسي

السيد فلاديسلاف أنطونيوك
نائب المدير
إدارة عدم انتشار الأسلحة وتحديد
وزارة الخارجية

السنغال

السيد شيخ أحمدو بامبا غاي
المستشار
البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

سنغافورة

السيدة سيوو بّيغ يو
مديرة شؤون رابطة أمم جنوب شرق آسيا والشؤون الدولية
بمكتب السياسة الدفاعية
وزارة الدفاع

جنوب أفريقيا

السيد يوهان كيلرمان
مدير شؤون نزع الأسلحة وعدم انتشارها
وزارة العلاقات الدولية والتعاون

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيدة إيلينورا ساغيسي
الملحقة المعنية بشؤون نزع الأسلحة وتحديد
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمات دولية أخرى في جنيف
السيد غاي بولارد
رئيس شؤون الامتثال في مجال الصادرات الاستراتيجية
رولس - رويس

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ويليام ب. مالزان

الولايات المتحدة

الممثل لدى مؤتمر معاهدة تجارة الأسلحة

مكتب الأمن الدولي وعدم انتشار الأسلحة

وزارة الخارجية

(توقيع) مارييلا فوغانتي

رئيسة فريق الخبراء الحكوميين

المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وجدواه وزيادة تطويره

أولا - مقدمة

١ - يتألف تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وجدواه وزيادة تطويره من ثلاثة فروع. ويتألف الفرع "أولا" من مقدمة تعرف بإنشاء السجل وأهدافه الرئيسية وتشغيله؛ واستعراض للتوصيات الصادرة عن جميع أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة بشأن السجل.

٢ - ويتضمن الفرع "ثانيا"، الذي يستعرض مواصلة تشغيل السجل وجدواه وزيادة تطويره، ثلاثة أجزاء فرعية. ويتناول الجزء الفرعي "ثانيا - ألف" المشاركة في السجل خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، حيث يستعرض البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وتقييم الفريق للمشاركة؛ ويعرض تدابير للمساعدة على تنشيط المشاركة في السجل؛ ويستعرض دور الأمانة العامة في تعزيز هذه المشاركة وتيسيرها. أما الجزء الفرعي "ثانيا - باء" فيتطرق إلى نظر الفريق في المقترحات الداعية إلى توسيع نطاق السجل، ويعرض آراء الخبراء المتبادلة. ويتناول الجزء الفرعي "ثانيا - جيم" مسألة استخدام السجل وتطبيقه ومساهمته في بناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء.

٣ - ويعرض الفرع "ثالثا" استنتاجات الفريق وتوصياته بشأن تدعيم مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة وجدواه وزيادة تطويره.

ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "الوضوح في مسألة التسلح"، إنشاء وتعهد سجل عالمي وغير تمييزي للأسلحة التقليدية. والهدف من السجل هو "منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار (...)" [لأن هذه التدابير ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي] (قرار الجمعية ٣٦/٤٦ لام). وطُلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم سنوياً إلى السجل بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية من الفئات السبع التي يشملها السجل، ودُعيت إلى أن تدرج معلومات عن المخزونات العسكرية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني، وعن السياسات الوطنية ذات الصلة، ريثما يتم توسيع نطاق السجل.

٥ - وعملاً بهذا القرار، دعا الأمين العام فريقاً من الخبراء التقنيين الحكوميين في عام ١٩٩٢ إلى مباشرة تشغيل السجل. وإقراراً من الجمعية العامة بتوصيات الفريق (انظر A/47/342 و Corr.1-3)، طلبت إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام سنوياً، ابتداءً من عام ١٩٩٣^(١).

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

باء - استعراض السجل

٦ - في القرار ٣٦/٤٦ لام، قررت الجمعية العامة، مستهدفة توسيع السجل في المستقبل، أن تُبقي نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وهو ما عكسه أيضاً تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢. ونتيجة لذلك، جرى استعراض السجل دورياً حتى الآن بعد كل فترة فاصلة مدتها ثلاث سنوات، باستثناء الفترة بين اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ واجتماع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ التي امتدت أربع سنوات.

أفرقة الخبراء الحكوميين للفترة ١٩٩٤-٢٠١٣

٧ - أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ (A/49/316)، وقررت أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بأرائها في هذا الصدد، وكذلك بشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ في قرارها ٧٥/٤٩ جيم.

٨ - وواصل فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧ تطوير الإجراءات التقنية لضمان التشغيل الفعال للسجل. واقترح تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو؛ وشجع على تقديم معلومات عن جهات الاتصال الوطنية واستخدام خانة "ملاحظات" في الشكل الخاص بالإبلاغ (A/52/316). وأوصى الفريق أيضاً بإدراج معلومات، تُقدم على أساس طوعي، عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧ في قرارها ٧٧/٥٣ تاء.

٩ - وبغية تشجيع المشاركة بشكل أكبر في السجل، أوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية بمساعدة الدول المهتمة بالموضوع؛ وباعتماد نموذج مبسط للتقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه؛ وبتحديث كتيب معلومات الأمم المتحدة بشأن السجل (A/55/281). وأيد فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ أيضاً أن السجل لا يشمل سوى الأسلحة التقليدية، وبالتالي فإن مسألة الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل هي مسألة ينبغي أن تتناولها الجمعية العامة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق عام ٢٠٠٠ في قرارها ٧٥/٥٧.

١٠ - وخلص فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ إلى أن تقدماً كبيراً قد أُحرز نحو تحقيق مستوى عال نسبياً من المشاركة في السجل (A/58/274). وأوصى الفريق بتخفيض عتبة الإبلاغ عن منظومات المدفعية من العيار الثقيل من عيار ١٠٠ ملليمتر (ملم) إلى عيار ٧٥ ملم في الفئة الثالثة؛ وبإدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة من أفراد، على أساس استثنائي، بوصفها فئة فرعية ضمن الفئة السابعة. وإضافة إلى ذلك، أشار فريق عام ٢٠٠٣ إلى أن بإمكان الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقاً للمواصفات العسكرية والمزعم استخدامها لأغراض عسكرية أن تقوم بذلك. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في التقرير في قرارها ٥٤/٥٨.

١١ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ بخفض عتبة الإبلاغ عن "السفن الحربية" تحت الفئة السادسة من سعة ٧٥٠ طن متري إلى ٥٠٠ طن متري (انظر A/61/261). وأوصى الفريق بأن

تقدم الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية إذا كان ذلك بوسعها وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري المتعلق بعمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين للإبلاغ عن عمليات النقل هذه. وشرع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ أيضا في مناقشة مسألة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المسلحة المُسيّرة من دون طيار في سياق السجل. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في التقرير في قرارها ٧٧/٦١.

١٢ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ بمواصلة الجهود لضمان أن يظل السجل مهما بالنسبة لجميع المناطق، ولتعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء (انظر A/64/296). وأوصى الفريق على وجه الخصوص باتخاذ تدابير لمساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير مجدية، بما في ذلك تقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبإدخال تعديلات على نماذج الإبلاغ الموحدة لجعلها أبسط. وعلاوة على ذلك، أوصى بأن يلتزم الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان الاستمرار في عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كقائمة رئيسية، في السجل قد حد من جدواه وأثر بالتالي تأثيرا مباشرا في قرارات الدول الأعضاء بشأن المشاركة في هذه الأداة. وواصل الفريق مناقشة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المسلحة المُسيّرة من دون طيار. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في التقرير في قرارها ٥٤/٦٤.

١٣ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ بأن على الدول الأعضاء التي تبلغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المسلحة المُسيّرة من دون طيار أن تفعل ذلك باستخدام الفئتين الرابعة والخامسة من السجل (A/68/140). وكرر فريق عام ٢٠١٣ التوصية التي قدمها فريق عام ٢٠٠٩ إلى الأمين العام بأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان استمرار عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كقائمة رئيسية، في السجل قد حد من جدواه وأثر تأثيرا مباشرا في القرارات بشأن المشاركة فيه. وأوصى بقوة أيضا بتعزيز دعم الميزانية وتوطيد الموارد البشرية من داخل فرع الأسلحة التقليدية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من أجل تعهد السجل وتعزيزه. وشجع فريق عام ٢٠١٣ الدول الأعضاء القادرة على ذلك على منح التبرعات للأمانة العامة وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تقديم التقارير إلى السجل. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها ٤٣/٦٨.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦

١٤ - اجتمع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ بعد مرور ٢٥ عاما على صدور تقرير فريق الخبراء بشأن إجراء دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (A/46/301) وعلى اعتماد الجمعية العامة قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأوصى فريق عام ٢٠١٦ بتعديل عنوان الفئة الرابعة من السجل بحيث يصبح "الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المُسيّرة من دون طيار"، بما يعكس التوصية بإضافة فئة فرعية خاصة بالإبلاغ عن الواردات والصادرات من المركبات المُسيّرة من دون طيار (A/71/259). وأوصى الفريق أيضا بأن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى أن تطبق، على أساس تجريبي، "صيغة سبعة زائد واحد" للإبلاغ عما تجريه من عمليات نقل دولية لأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، ليسترشد بذلك في مداولات الأفرقة المقبلة بشأن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كقائمة ثامنة في السجل. وفي إطار "صيغة سبعة زائد واحد"،

تبلغ الدول الأعضاء عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتوازي مع الإبلاغ عن الفئات السبع المدرجة في السجل، باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأوصى الفريق كذلك أن تعمم الأمانة العامة استبياناً على الدول الأعضاء لالتماس آرائها فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية والتحديات ذات الصلة، وبمدى حدّ عدم وجود فئة خاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جدوى السجل وتأثير ذلك تأثيراً مباشراً في القرارات بشأن المشاركة فيه. وأوصى الفريق بأن يسمح للدول الأعضاء بتقديم تقرير متواصل يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وتنتهي مدة صلاحية تقديم التقرير المتواصل الذي يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه عندما تقدم الدولة العضو تقريراً موضوعياً يتضمن معلومات عن الواردات أو الصادرات من الأسلحة التقليدية. وأوصى الفريق أيضاً بأن تنظر الدول الأعضاء في تقديم الدعم المالي لتمكين الأمانة العامة من إعادة إصدار كتيب المعلومات المعنون "المبادئ التوجيهية لإبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بعمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة" متضمناً معلومات إضافية، من أجل تعزيز فعالية جهات الاتصال الوطنية وآليات الإبلاغ الوطنية، ولإيلاء الأولوية لترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها ٤٤/٧١.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩

١٥ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وجدواه وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة.

ثانياً - استعراض مواصلة تشغيل السجل وجدواه وزيادة تطويره

بيان للولاية المنوطة بفريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ وتنظيم عمله

١٦ - كان فريق عام ٢٠١٩ على وعي بورود طلب في قرار الجمعية العامة ٤٤/٧١ بالألا تقتصر ولاية فريق عام ٢٠١٩ على النظر في تشغيل السجل وزيادة تطويره، بل أن تشمل أيضاً استعراض جدواه. ولذلك، أخذ الفريق بنهج جديد في إنجاز ولايته، حيث نظر في ثلاثة مجالات مترابطة وهي: المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه. وبينما تمّ في الماضي تناول مسألة المشاركة في السجل ونطاقه بالتفصيل، حظيت مسألة استخدام السجل باهتمام أقل. والنهج الذي اتّبعه فريق عام ٢٠١٩ أبرز كيف بإمكان التوسّع في أحد المجالات أن يساعد على تدعيم مجال آخر. وتبيّن من المناقشة أن جدوى السجل ينبغي ألا تفهم من حيث مستوى المشاركة والنطاق فحسب، بل أيضاً من حيث كيف يمكن استخدام هذه الأداة بطريقة تسهم في الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء.

١٧ - واستعرض فريق عام ٢٠١٩ البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسجل من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠١٨، والجداول والرسوم البيانية الإحصائية التي جمعها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، والآراء المقدمة إلى الأمانة العامة من الدول الأعضاء، بما فيها تلك المقدمة عبر الاستبيان الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، استعرض الفريق الأعمال ذات الصلة المنجزة ضمن إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين

السابقة، وعمل الهيئة الفرعية ٥ في إطار مؤتمر نزع السلاح^(٢)، وتقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧^(٣)، والمنشور المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"^(٤)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥). واستفاد الفريق من الورقات غير الرسمية المقدمة من الخبراء الحكوميين، وورقة معلومات أساسية أعدها مكتب شؤون نزع السلاح، والعروض التي قدمها مكتب شؤون نزع السلاح، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ومعهد استوكهولم الدولي لبحوث السلام. واستعان الفريق بهذه المعلومات لإثراء مداولاته حتى يخرج باستنتاجات وتوصيات من أجل تعزيز جدوى السجل والمشاركة العالمية فيه.

ألف - المشاركة في السجل: الجدوى والعالمية

١ - البيانات والمعلومات المقدمة إلى السجل؛ الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨

مدى المشاركة في السجل

١٨ - في عام ٢٠١٦، قدمت ٥٥ دولة عضوا معلومات إلى الأمانة العامة عن وارداتها وصادراتها، خلال السنة التقييمية ٢٠١٥، من الأسلحة التقليدية المصنفة ضمن فئات السجل السبع. وقدمت ٥٧ دولة عضوا معلومات في عام ٢٠١٧، وأفادت ٢٨ دولة منها (٤٩ في المائة) بأنها استخدمت "صيغة سبعة زائد واحد"؛ وقدمت ٦٠ دولة عضوا معلومات في عام ٢٠١٨، وأفادت ٣٨ دولة منها (٦٣ في المائة) بأنها استخدمت تلك الصيغة. ويرد في الشكّلين الأول والثاني بيان، حسب المجموعة الإقليمية، لتقديم التقارير عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ويرد في الجدول ١ بيان، حسب المجموعة الإقليمية، لاستخدام "صيغة سبعة زائد واحد" عن السنتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وقدمت الأمانة العامة أيضا معلومات عن تقديم الدول الأعضاء تقاريرها وفقا للموعد النهائي السنوي وهو ٣١ أيار/مايو: قدمت ٢١ دولة من ٥٥ دولة عضوا تقاريرها في عام ٢٠١٦ بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، وقدمت ١٢ دولة من ٥٧ دولة عضوا تقاريرها في عام ٢٠١٧ بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، وقدمت ٣٥ دولة من ٦٠ دولة عضوا تقاريرها في عام ٢٠١٨ بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛ وقُدّم ٣٠ تقريراً بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وبلغ متوسط معدل الإبلاغ السنوي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ما قدره ٥٧، في حين بلغ ٦١ عن الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وأفادت ٩٨ دولة عضوا شاركت في السجل مرة واحدة على الأقل خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٥. بأنها لم تقدم تقارير خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. ولم تشارك ٢٦ دولة عضوا إطلاقاً في السجل.

(٢) انظر الوثيقة CD/2141 المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن الهيئة الفرعية ٥.

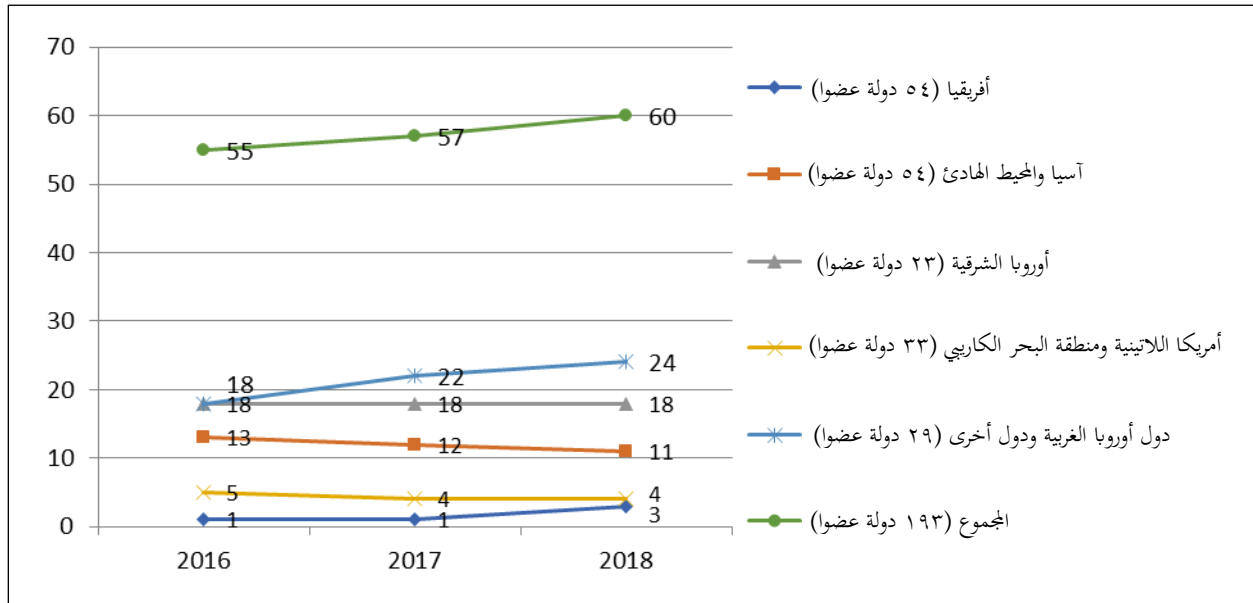
(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42).

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.18.IX.6. والمنشور متاح على الرابط: https://front.un-arm.org/documents/SG+disarmament+agenda_1.pdf

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

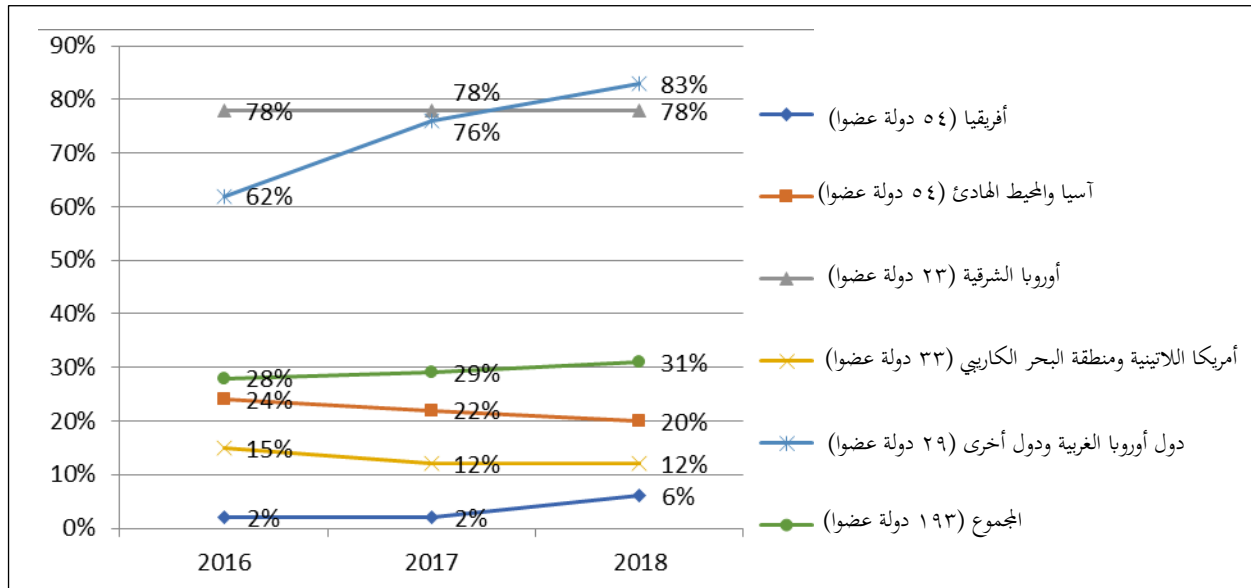
الشكل الأول

بيان المشاركة الإجمالية في السجل عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، حسب المجموعة الإقليمية



الشكل الثاني

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي شاركت في السجل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، حسب المجموعة الإقليمية



الجدول ١

بيان استخدام "صيغة سبعة زائد واحد" في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، حسب المجموعة الإقليمية

المجموعة الإقليمية/عدد الدول الأعضاء	٢٠١٧ (العدد والنسبة المئوية)	٢٠١٨ (العدد والنسبة المئوية)
أفريقيا (٥٤)	صفر (صفر في المائة)	٢ (٤ في المائة)
آسيا والمحيط الهادئ (٥٤)	١ (٢ في المائة)	١ (٢ في المائة)
أوروبا الشرقية (٢٣)	١١ (٤٨ في المائة)	١٥ (٦٥ في المائة)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣)	٢ (٦ في المائة)	١ (٣ في المائة)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	١٤ (٤٨ في المائة)	١٩ (٦٦ في المائة)
المجموع	٢٨ (٤٩ في المائة)	٣٨ (٦٣ في المائة)

١٩ - ولاحظ الفريق أن قرار الجمعية العامة المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" يحظى بانتظام بتأييد أكثر من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء، حيث صوتت ١٥٦ دولة عضواً بتأييد لاعتماده في عام ٢٠١١ و ١٥٤ دولة في عام ٢٠١٣ و ١٥٦ دولة في عام ٢٠١٦. والسنة الوحيدة التي صوت فيها عدد أكبر من الدول الأعضاء بتأييد لاعتماده كانت سنة ٢٠٠٦ حينما صوتت ١٥٧ دولة عضواً بتأييد لذلك. ولم يسبق أن صوتت دولة عضو ضد اعتماده. و ٩٥ دولة من الدول الأعضاء التي صوتت بتأييد لاعتماده في عام ٢٠١٦، وعددها ١٥٦ دولة، لم تقدم تقارير إلى السجل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛ وقدمت ٨١ دولة عضواً تقريراً مرة واحدة على الأقل خلال السنوات ١٩٩٣-٢٠١٥؛ ولم تقدم ٨ دول أعضاء إطلاقاً تقارير إلى السجل.

٢٠ - وشاركت ٩٦ دولة عضواً في تقديم قرار الجمعية العامة عن الشفافية في مجال التسلح في عام ٢٠١١، بينما شاركت في ذلك ٧٢ دولة في عام ٢٠١٣ و ٦٣ دولة في عام ٢٠١٦. و ١٦ من الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم هذا القرار في عام ٢٠١٦، وعددها ٦٣ دولة، لم تقدم تقارير إلى السجل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. ومن تلك الدول الأعضاء الـ ١٦، قدمت ١٤ دولة تقارير مرة واحدة على الأقل خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٥، بينما لم تقدم دولتان تقارير إطلاقاً.

التقارير عن الصادرات والواردات

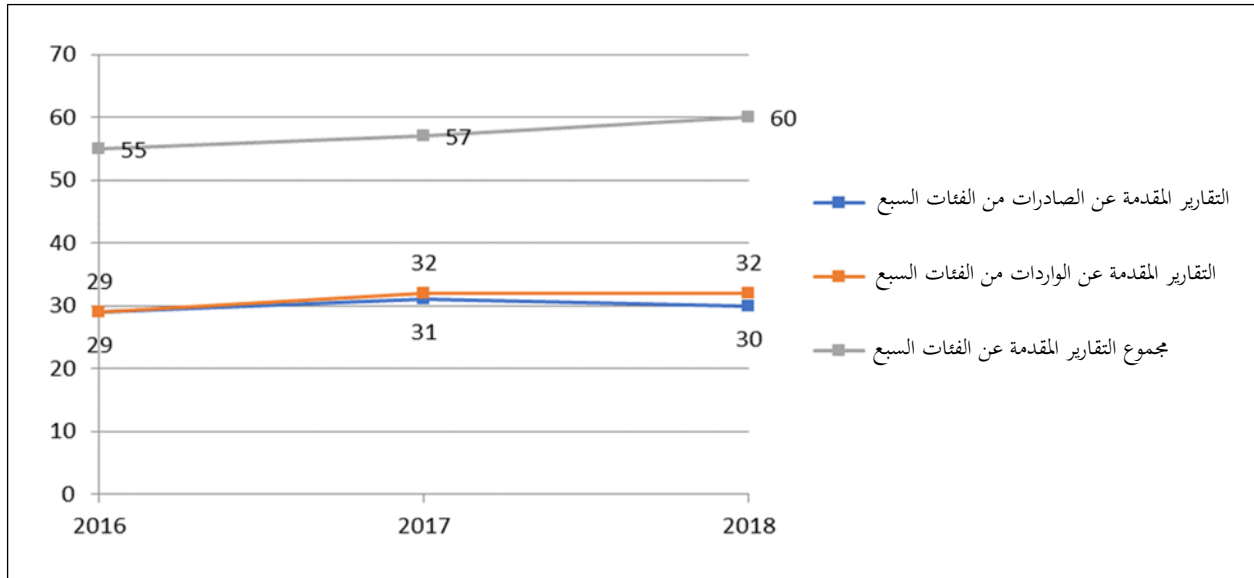
٢١ - انخفض مستوى الإبلاغ عن الصادرات في إطار فئات السجل السبع في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ولكنه ارتفع في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ثم انخفض في عام ٢٠١٨. وبلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن الصادرات من ذلك القبيل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ما قدره ٣٠ دولة، بينما بلغ ٣٣ دولة بالنسبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (انظر الشكل الثالث). وبلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى السجل عن الواردات من الأسلحة التقليدية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ما قدره ٣١ دولة، بينما بلغ ٢٨ دولة بالنسبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

٢٢ - وقدمت ٢٣ دولة عضواً تقارير عن الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق "صيغة سبعة زائد واحد" عن السنة الأولى من الفترة التجريبية (أي أن التقارير قُدمت في عام ٢٠١٧ عن الصادرات خلال السنة التقويمية ٢٠١٦)، وقدمت ٣٠ دولة عضواً تقارير عن الصادرات وفق هذه

الصيغة في عام ٢٠١٨ (انظر الشكل الرابع). وقدمت ٢٢ دولة عضوا بيانات عن الواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠١٧، بينما قدمت ٢٧ دولة هذه البيانات في عام ٢٠١٨.

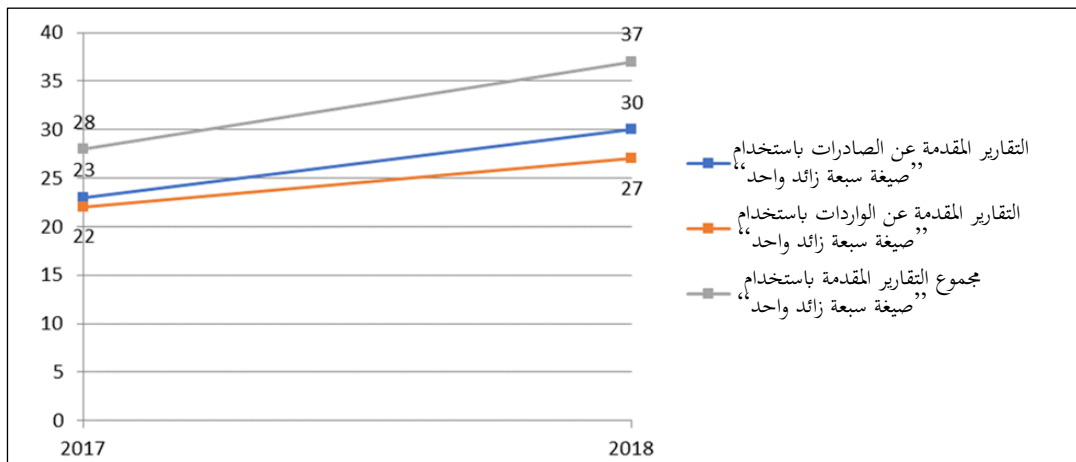
الشكل الثالث

التقارير عن الصادرات والواردات في إطار الفئات السبع عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨



الشكل الرابع

التقارير عن الصادرات والواردات باستخدام "صيغة سبعة زائد واحد" عن عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨



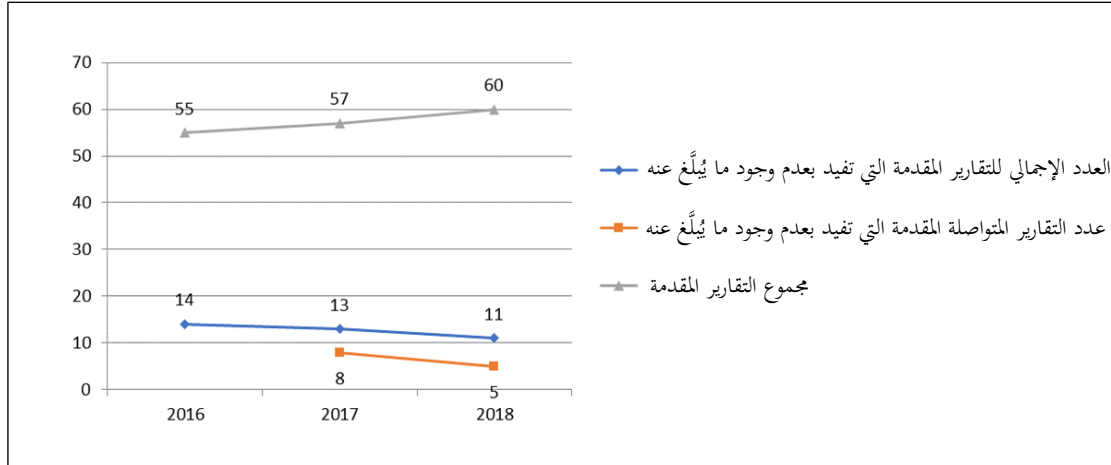
التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه

٢٣ - كانت ١٤ من التقارير التي تلقتها الأمانة العامة في عام ٢٠١٦، وعددها ٥٥ تقريراً، تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه (٢٥ في المائة). وانخفض العدد الإجمالي للدول الأعضاء المقدّمة لتقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه من ١٣ من أصل ٥٧ دولة (٢٣ في المائة) في عام ٢٠١٧ إلى ١١ من أصل ٦٠ دولة (١٨ في المائة) في عام ٢٠١٨ (انظر الشكل الخامس). وكان بين التقارير التي تفيد بعدم وجود

ما يُبلَّغ عنه المقدّمة في عام ٢٠١٧ ما عدده ٨ تقارير ”متواصلة“ (تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه تغطي الإبلاغ إلى ما يصل إلى ثلاث سنوات مقبلة لأن الدولة العضو المقدّمة للتقرير الذي يفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه لا نية لها باستيراد أو تصدير أسلحة تقليدية خلال الفترة المشمولة)، في حين بلغ عددها ٥ تقارير في عام ٢٠١٨.

الشكل الخامس

تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه إلى السجل؛ الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨



المعلومات الأساسية الإضافية

٢٤ - منذ عام ١٩٩٢، قدمت ٤٨ دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني مرة واحدة على الأقل. وبلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني ١١ دولة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بينما بلغ ١٠ دول بالنسبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (انظر الشكل السادس).

٢٥ - ومنذ عام ١٩٩٢، قدمت ٥٤ دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية مرة واحدة على الأقل. وبلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية ٢١ دولة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بينما بلغ ٢٤ دولة بالنسبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (انظر الشكل السادس).

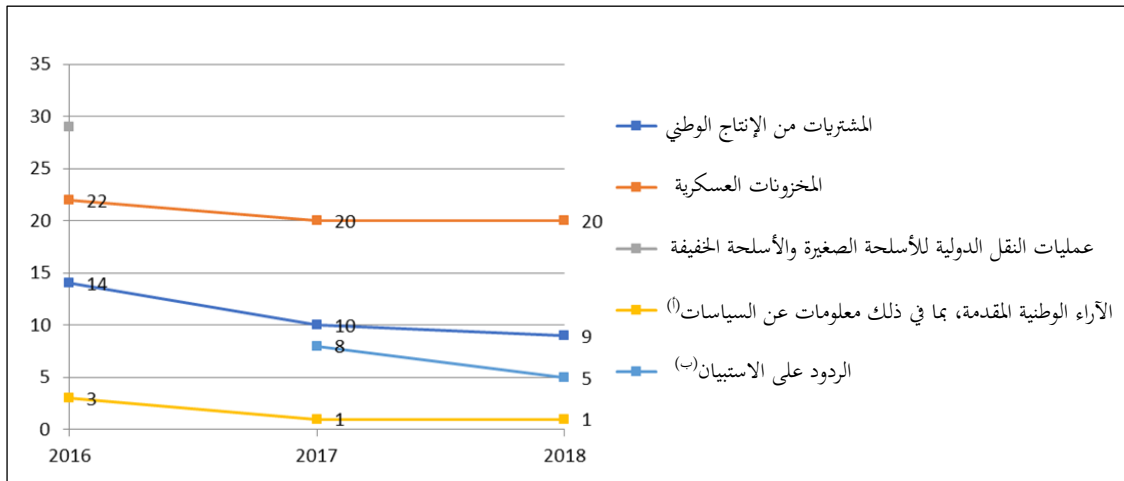
٢٦ - وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٦، قدّمت ٩٠ دولة عضوا معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرة واحدة على الأقل، بما يشمل تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه. وقدّمت ٢٩ دولة عضوا معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠١٦ (انظر الشكل السادس). وللاطلاع على معلومات بشأن الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق ”صيغة سبعة زائد واحد“، انظر الفقرة ١٨ والشكل الثالث.

٢٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٧١ إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بما في ذلك آراء بشأن ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة كقوة رئيسية في السجل قد حدّ من جدوى السجل وأثر تأثيرا مباشرا في القرارات بشأن المشاركة فيه. وقدمت ٥ دول أعضاء (السنغال وكوبا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) آراءها في هذا الصدد إلى الأمين العام خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بما في ذلك معلومات عن التغييرات التي أدخلت على سياساتها الوطنية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية، إنما لم تقدم جميع تلك الدول بيانات عن عمليات النقل الدولية لتلك الأسلحة. وعممت الأمانة أيضا استبياناً، أعده فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦، لاستقاء الآراء بشأن هذه المسائل وممارسات الإبلاغ^(٦). واستجابة لذلك، تلقت الأمانة ١٧ رداً على الاستبيان في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وكان أحدهم من دولة عضو لم تقدم بيانات خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨^(٧).

الشكل السادس

تقديم معلومات أساسية إضافية، الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨



(أ) يشمل عدد الدول الأعضاء التي قدمت آراءها الوطنية الدول الأعضاء التي لم تقدم بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

(ب) قدمت ٤ دول أعضاء ردودها على الاستبيان في عام ٢٠١٩.

٢٨ - وشجع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ الدول الأعضاء على أن تشير في تقاريرها الوطنية إلى ما إذا كانت البيانات تتعلق بعمليات نقل فعلية لأسلحة تقليدية أو بتراخيص لصادرات وواردات منها. ولذلك، أدرجت الأمانة العامة سؤالا إضافيا في أداة الإبلاغ الإلكترونية لاستقاء معلومات بشأن ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير تتعلق بتراخيص أو بصادرات وواردات فعلية. وأشارت ٣٦ دولة عضوا قدمت تقارير خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ إلى أن البيانات تتعلق بصادرات وواردات فعلية، بينما أشارت ٤ دول إلى أن بياناتها تتعلق بتراخيص. وأوردت دولة عضو وحدة البيانات عن الصادرات والواردات الفعلية والمرخص لها.

(٦) انظر الفقرة ٨٦ من تقرير عام ٢٠١٦ عن مواصلة تشغيل السجل (A/71/259)؛ وقرار الجمعية العامة ٤٤/٧١، الفقرة ٦ (أ).

(٧) قدمت ألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وفنلندا ردودا على الاستبيان في عام ٢٠١٧؛ وقدم الاتحاد الروسي والأرجنتين وبوتان والصين ومدغشقر ردودا على الاستبيان في عام ٢٠١٨؛ وقدمت البرازيل والجمهورية الدومينيكية وهولندا واليابان ردودا على الاستبيان في عام ٢٠١٩.

٢ - تنشيط المشاركة في السجل: النظر في الحالة الراهنة وتدابير تعزيز المشاركة

٢٩ - نظر الفريق في كيفية تنشيط وزيادة المشاركة في السجل، حيث تناول هذه المسألة في سياق تناوله مسألة نطاق السجل المتطرق إليها في الفرع "ثانيا - باء". وبدل تركيز الاهتمام على تحديد الأسباب المحتملة أن تكون وراء عدم مشاركة المزيد من الدول الأعضاء في السجل، نظر الفريق في العوامل المفترض أنها وراء تقديم دول أعضاء المعلومات إلى السجل. ويتناول الفرع "ثانيا - جيم" الفوائد المتأتية من المشاركة في السجل، ويبرز كيف يمكن استخدام السجل على نحو أفضل. واستخدام السجل على نحو أفضل قد يؤدي بدوره إلى حفز المزيد من المشاركة.

٣٠ - والسجل هو الآلية العالمية الوحيدة المتاحة للشفافية وبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية. وأسهم منذ اعتماده إسهاما كبيرا في زيادة الشفافية في مجالات عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، والمشتريات من الإنتاج الوطني، والمخزونات العسكرية. وشارك ما لا يقل عن ١٧٠ دولة عضوا في السجل مرة واحدة على الأقل. وحسب العروض التي قُدمت إلى الفريق، يُقدر أن السجل يُبلغ بنحو ٩٠ في المائة من عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي تتم في العالم، وذلك بفضل قيام أكبر البلدان المصدرة للأسلحة التقليدية الرئيسية بتقديم التقارير بانتظام. وإضافة إلى ذلك، تقوم معظم أكبر البلدان المصدرة والمستوردة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العالم بإبلاغ السجل بعمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تجريها.

٣١ - وأعرب الفريق عن القلق إزاء تدني مستوى مشاركة الدول الأعضاء في السنوات الأخيرة، رغم أن القرار بشأن الشفافية في مجال التسلح لا يزال يحظى بمستوى عالٍ من الدعم في الجمعية العامة. ونظر الفريق في سبل تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في السجل. لكن بسبب انخفاض عدد الردود على طلب الأمين العام تقديم آراء، وتلقي رد على الاستبيان من دولة عضو واحدة فقط لم تقدم بيانات إلى السجل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، لم يتمكن الفريق من استخلاص استنتاجات محددة بشأن عدم مشاركة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير بانتظام إلى السجل خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٠ ولكنها توقفت عن المشاركة في الفترة الأخيرة.

٣٢ - ونظر الفريق في مزايا استهداف العمل والتواصل مع مجموعتين من الدول الأعضاء: الدول التي أبدت دعما سياسيا للسجل ولكنها لا تشارك فيه حاليا؛ والدول التي كانت تقدم تقارير بانتظام لكنها توقفت عن فعل ذلك. ولاحظ الفريق أن تلك الدول الأعضاء تقع في مناطق تتميز بالمشاركة النشطة في الآليات الدولية والإقليمية. ووجد الفريق أن جهود التواصل التي تبذلها الأمانة العامة مع هذه الدول الأعضاء هي جهود مرضية؛ وناقش الفريق إمكانية قيام الأمانة العامة والخبراء المهتمين بالترويج للمشاركة في السجل في الاجتماعات التي تُعقد للنظر في آليات دولية وإقليمية لها صلة بالموضوع.

٣٣ - ولاحظ الفريق أن بوسع الدول الأعضاء استخدام نهج مرّن في تقديم تقارير كاملة إلى السجل. حيث رأى الفريق أن تقديم تقرير إلى السجل يتمثل، على أقل تقدير، في تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه أو تقديم بيانات عن عمليات النقل الدولية في إطار الفئات السبع للأسلحة التقليدية، وبيانات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متى أمكن. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات أساسية إضافية إذا كان بوسعها فعل ذلك. ويدرك الفريق أن المرونة المتاحة حاليا للدول الأعضاء فيما يتعلق بمشاركتها في السجل لا ينبغي أن تؤدي إلى تدني نوعية البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية المقدمة إلى السجل.

٣٤ - وناقش الفريق تدابير تنشيط المشاركة في السجل استنادا إلى قائمة التدابير التوضيحية الواردة في مرفق تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (A/68/140). ورحب الفريق بالنداء الذي وجهته وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠١٩ للمشاركة في السجل؛ وأعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى أن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة بيانا سنويا رفيع المستوى بشأن استمرار تحلي السجل بالأهمية. ونظر الفريق في مسألة سبل ترويج الدول الأعضاء للسجل في المناسبات التي تجري في إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة، بما في ذلك اقتراح عقد مناسبة خاصة بشأن آليات الشفافية وبناء الثقة ذات الصلة. واستعرض الفريق اقتراحات لتشجيع الأمانة العامة على تيسير تقديم التقارير إلى السجل ولتمكينها من ذلك، بطرق منها إتاحة جدول زمني في بداية كل سنة يشير إلى الموعد النهائي لتقديم التقارير؛ وضمان نشر المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في حينه؛ والتحديث المنتظم لبيانات جهات الاتصال الوطنية ولكتيب المعلومات؛ وتنظيم إحاطات غير رسمية لفائدة الدول الأعضاء بناء على موافقتها؛ وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لتقديم أنشطة تدريب وبناء قدرات لفائدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى السجل. وأقرّ الفريق بأن الأنشطة المقرر أن تقوم بها الأمانة العامة ستطلب تمويلًا يفوق ما هو متاح في الميزانية الحالية المرصودة لتشغيل السجل.

٣٥ - وشدد الفريق على أن السجل هو بمثابة عنصر مرجعي ومصدر إلهام رئيسيين لأجهزة بناء الثقة دون الإقليمية والإقليمية والدولية وآليات تحديد الأسلحة ومراقبة نقلها. وبعد تسليم الفريق بأن هذه الآليات تختلف عن السجل في أغراضها وأهدافها، أشار أيضا إلى إمكانية تقديم البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية نفسها إلى السجل وإلى تلك الآليات الأخرى. والعديد من الآليات قامت، عند إنشائها أو دخولها حيز النفاذ، بتحديد نطاقها بناء على فئات السجل. لكن لم تعدل جميع هذه الآليات نطاقها بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على نطاق السجل، مما قد يؤثر في عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأعضاء الساعية إلى الوفاء بتعهدات والتزامات الإبلاغ تجاه أدوات مختلفة في حالة لم تكن أدواتها الإلكترونية للإبلاغ ونماذجها متوائمة مع تلك الخاصة بالسجل. ولذلك، شجع الفريق الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني لتكفل، حيثما أمكن، إمكانية أن تُدرج البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية نفسها المقدمة إلى السجل في التقارير الموجهة إلى آليات أخرى بما يتيح عدم تحمل عبء إضافي في الإبلاغ لا داعي له. ونظر الفريق أيضا في إمكانية الترويج لتحديث نطاق الآليات الدولية الأخرى لتصبح متوائمة مع النطاق الحالي للسجل ومن ثم تقديم مساعدة أكبر إلى الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لتبسيط جمع البيانات من أجل آليات متعددة وتقديم التقارير إليها.

٣٦ - وأشار الفريق إلى أن فريق الخبراء الحكوميين السابق قدّم إرشادات مفيدة بشأن دور جهات الاتصال الوطنية ومهامها ومسؤولياتها، وهي ترد في المبادئ التوجيهية لإبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بعمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة. وشدد الفريق أيضا على أهمية تعيين الدول الأعضاء جهة اتصال وطنية خاصة بالسجل، والحرص على تحديث بيانات الاتصال بهذه الجهة من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، بغية تيسير التواصل مع الأمانة العامة والتمكين من تقديم المساعدة فيما يخص المشاركة.

٣٧ - ونظر الفريق في فائدة أداة الإبلاغ الإلكترونية في التمكين من المشاركة في السجل. ومنذ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت ٤٦ دولة عضوا تقريراً واحداً على الأقل إلى السجل من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية. وتقدم الأمانة العامة جلسة إحاطة غير رسمية بشأن تقديم التقارير إلكترونياً إلى السجل،

وذلك على هامش اجتماعات اللجنة الأولى للجمعية العامة. وأوضح الخبراء أن جهة الاتصال الوطنية أو الأشخاص المسؤولين عن إعداد التقارير من أجل السجل في بعض الدول الأعضاء لا يستطيعون استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية لأنها متاحة باللغة الإنكليزية فقط. ولذلك، أقر الفريق بأن فائدة أداة الإبلاغ الإلكترونية محدودة لأنها لا تتيح تقديم التقارير حالياً إلا بلغة واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ورأى الفريق أن زيادة تطوير أداة الإبلاغ الإلكترونية وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من شأنه أن يساعد في تيسير زيادة استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية ومن ثم المشاركة في السجل. وأوضحت الأمانة العامة أن هذا الأمر غير ممكن حالياً في إطار الميزانية العادية.

٣٨ - ونظر الفريق في الصلة القوية بين مشاركة الدول الأعضاء بانتظام في السجل وامتلاكها نظاماً راسخاً لمراقبة عمليات النقل، بما في ذلك إجراءات إدارية لحفظ سجلات الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، والتزامات قانونية بالإبلاغ عن صادرات الأسلحة التقليدية على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف. وأقر الفريق بارتفاع المشاركة المنتظمة لأكثر البلدان المصدرة للأسلحة التقليدية في العالم. لكن ذلك وحده لا يضمن توفير بيانات دقيقة عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، وذلك بالأخص إذا رأت أكبر البلدان المستوردة لهذه الأسلحة في العالم أنها لا تحتاج إلى تقديم تقارير بما أن البيانات عن وارداتها ترد في التقارير المقدمة من أكبر البلدان المصدرة لهذه الأسلحة في العالم. وفي سياق هذا المفهوم، أكد الفريق أن السجل لا يقصد به أن يكون مجرد مستودع للمعلومات الهدف منه زيادة الشفافية بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، بل ينبغي أن يكون في المقام الأول بمثابة آلية لكفالة الشفافية وبناء الثقة. ولذلك، من المهم أن تقدم جميع الدول الأعضاء بيانات وطنية رسمية عن وارداتها وصادراتها باعتبار ذلك وسيلة للبرهنة على استعدادها للمشاركة في الآليات من هذا القبيل.

٣٩ - وشدد الفريق على أنه إذا ما أُريد للسجل أن يستخدم من طرف الدول الأعضاء وأن يحقق بالتالي إمكاناته كآلية لكفالة الشفافية وبناء الثقة، لا يسع الدول الأعضاء أن تتكلم على تقديم دول أعضاء أخرى التقارير. إذ ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تجمع بياناتها الوطنية وأن تقدمها إلى السجل. والمشاركة في السجل ينبغي ألا تقتصر على أكبر البلدان المصدرة للأسلحة في العالم. فهذه مسؤولية مشتركة بين جميع الدول الأعضاء. وأقر الفريق بأنه من الضروري تقديم المزيد من أنشطة التوعية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء التي لا تشارك بانتظام في السجل من أجل تمكين ودعم مشاركة العديد من هذه الدول الأعضاء التي أبدت دعماً سياسياً للسجل لكنها تفتقر حالياً إلى الخبرة والمعرفة والموارد اللازمة لتقديم تقارير سنوية إلى السجل.

٤٠ - وناقش الفريق العامل أيضاً آثار تعديل نطاق السجل على المشاركة في السجل وعالميته، وهذه مسألة من المسائل الرئيسية التي نظرت فيها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة عند تفكيرها في توسيع نطاق السجل ليشمل الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تغيير وضع المعلومات الأساسية الإضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني، على نحو ما نوقش في الفرع "ثانياً - باء" من هذا التقرير. ونظر الفريق بعناية في المسألة فرأى أن تعديل نطاق السجل قد يزيد من جدواه بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، لكن تغييرات من هذا القبيل قد تثبط مشاركة الدول الأعضاء التي كانت تقدم التقارير إلى السجل بانتظام ولكنها قد لا ترغب في المشاركة في السجل إذا وُسِّع نطاقه ليشمل أصنافاً وأنشطة معينة أو عمليات النقل إلى كيانات من غير الدول الأعضاء.

٣ - دور الأمانة العامة

٤١ - رحّب الفريق باستجابة فرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ بأن يقدم الفرع دعماً فعالاً للسجل ويروج له باعتبار ذلك إحدى مهامه الرئيسية. ولاحظ الفريق استمرار الصعوبات التي تواجهها الأمانة العامة في مجال الموارد البشرية والمالية فيما يتعلق بتنفيذ جميع التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء الحكوميين السابق. وأبلغت الأمانة العامة الفريق بأن الموظف الأقدم للشؤون السياسية (رتبة ف-٥) في مكتب شؤون نزع السلاح مكلف في الوقت الراهن بالإشراف على هذه الأداة وبتولي منصب أمين فريق الخبراء الحكوميين من بين المهام الأخرى المنفذة في فرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح. ويتلقى كبير موظفي الشؤون السياسية الدعم من موظف واحد متفرغ من موظفي الدعم من فئة الخدمات العامة في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تعهد قاعدة بيانات السجل، وإدارة التقارير، وتقديم الدعم التقني إلى جهات الاتصال الوطنية (A/71/259، الفقرة ٣٦). ويتوقع الفريق أن يضمن مكتب شؤون نزع السلاح بأن توفر الميزانية العادية للأمم المتحدة ما يكفي من الموارد البشرية على المستويات الملائمة لتمكين الأمانة العامة من الاضطلاع بمهامها الأساسية اللازمة من أجل التشغيل الفعال للسجل، فالقلق يساور الفريق من أن المستوى الحالي غير كاف.

٤٢ - وأعرب الفريق عن تقديره لتحديث كتيب المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية: أسئلة وأجوبة، الذي يتضمن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦. وأبلغت الأمانة العامة الفريق بأن المبادئ التوجيهية قد وُزعت على جميع الدول الأعضاء أثناء اجتماعات اللجنة الأولى وغيرها من المناسبات ذات الصلة. ونظر الفريق في قدرة الأمانة العامة ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح على تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي لدعم المشاركة في السجل، وعلى العمل مع المنظمات الإقليمية والكيانات الأخرى لتعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولية جنباً إلى جنب مع الجهات المسؤولة عن توفير المعلومات بشأن التقارير المقدمة، وتجميع التقارير، وإمكانية استخدام السجل لأغراض بناء الثقة. ولاحظ الفريق أن ثمة مصادر تمويل أخرى متاحة حالياً، مثل مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، يمكن الاستعانة بها للتوعية بعمل السجل وبناء القدرات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة فيه.

٤٣ - وأقرّ الفريق بأن الأمانة العامة لا تزال تواجه صعوبات في تعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وتحديثها. وتحتاج الأمانة العامة إلى قائمة محدّثة للتأكد من أنها تستطيع التواصل المنتظم والمباشر مع جهات الاتصال الوطنية بشأن المسائل المتعلقة بالسجل، ولا سيما المستجدات بشأن البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية التي تقدّمها الدول الأعضاء إلى السجل، والتطورات الجديدة فيما يتعلق بأداة الإبلاغ الإلكترونية والمبادئ التوجيهية، وفرص المساعدة في مجال التدريب وبناء القدرات، والرسائل التذكيرية بشأن الموعد النهائي للإبلاغ. وناقش الفريق أهمية التواصل المنتظم بين الأمانة العامة وجهات الاتصال الوطنية لتيسير الإبلاغ. ولاحظ الفريق أن الأمانة العامة لم تضع بعد نظاماً لتزويد الدول الأعضاء بتأكيد استلام التقارير فور تقديمها إلى الأمانة العامة على النحو الذي طلبه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ (A/71/259، الفقرة ٧٧). واعتبر الفريق أن هذا النظام ينطوي على فائدة حمة في الحالات التي يُقدّم فيها تقرير من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، لكن الأمانة العامة لا تتلقاه لأن الأداة لا تزال تُصنّفه على أنه "مشروع تقرير". كما نظر الفريق في جدوى مطالبة الأمانة العامة بالاتصال بجهات الاتصال الوطنية والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف إذا لم تقدّم الدول الأعضاء تقاريرها بحلول الموعد النهائي وهو ٣١ أيار/مايو.

٤٤ - وأعرب الفريق عن تقديره للتوضيح الذي قدّمته الأمانة العامة بشأن الطريقة التي تنظر بها إلى حالة التقارير الواردة من الدول الأعضاء. وتُدرج الأمانة العامة حاليا في أرقام المشاركة التي تقوم بإعدادها التقارير التي تتضمن بيانات عن الصادرات والواردات فقط في إطار فئات السجل السبع وبيانات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعندما تكتفي إحدى الدول الأعضاء بتقديم معلومات أساسية أو آراء أخرى بشأن السجل، لا تحتسب الأمانة العامة ذلك في أرقام المشاركة. ولذلك، فإن الدول الأعضاء الثلاث التي قدّمت آراء وطنية أو أعادت الاستبيان بعد ملئه ولكنها لم تقدّم أي بيانات خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، لم تُدرج في أرقام المشاركة للسجل عن تلك السنوات. وطلبت الأمانة العامة التوجيه من الفريق بشأن كيفية تصنيف هذه الردود. ونظر الفريق في فوائد المتابعة التي أجزتها الأمانة العامة مع الدول الأعضاء التي لا تقدّم بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية أو تقارير تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه.

٤٥ - ورغب الفريق باستعداد الأمانة العامة لاستكشاف الفرص المتاحة للحد من عبء الإبلاغ على كاهل الدول الأعضاء ولزيادة المشاركة في السجل من خلال التواصل بفعالية مع أمانات الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وعن طريق إجراء اتصالات بالدول الأعضاء التي تقدّم تقارير عن عمليات نقل الأسلحة إلى تلك الصكوك إنما ليس إلى السجل. ومع أن الأمانة العامة قد اكتسبت خبرة في العمل مع أمانات الصكوك الأخرى للمساعدة في مواءمة عملية الإبلاغ الإلكتروني لهذه الصكوك، فإن هذه المهمة تستغرق وقتا طويلا. وأشارت الأمانة العامة إلى أنها أجرت اتصالات بالدول الأعضاء التي قدّمت بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية للوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، لكنها لم تقدّم بيانات ماثلة إلى السجل. وفي عام ٢٠١٨، أجرت الأمانة العامة اتصالات بـ ٢٥ دولة من الدول الأعضاء على هذا الأساس، شاركت خمس منها لاحقا في السجل. وينبغي أن تستمر هذه الاتصالات.

باء - استعراض نطاق السجل وتوسيعه

٤٦ - استعرض الفريق النطاق الحالي للسجل، ونظر في المقترحات الداعية إلى توسيعه، فيما يتعلق بجدوى السجل. وعند تقييم المقترحات الداعية إلى تعديل توصيفات الفئات القائمة أو توسيع نطاق السجل، نظر الفريق في التعديلات فيما يتصل بأثرها المحتمل على المشاركة، مع مراعاة المناقشة الواردة في الفرع ثانيا-ألف والمسائل التي تخص فئات معينة من الأسلحة التقليدية أو أنواع من المعلومات الأساسية الإضافية. وأجرى الفريق أيضا تقييما للمقترحات المتعلقة بتوسيع نطاق السجل من حيث فائدة ونوعية البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة في السجل لتحديد حالات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية ولأغراض الشفافية وبناء الثقة، وكذلك فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفرع ثانيا-جيم.

٤٧ - ونظر الفريق في المقترحات لتعديل توصيفات الفئات القائمة ولإضافة فئات جديدة للتأكد من أن السجل لا يزال ذا جدوى لغرض معالجة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء. ولدى الاضطلاع بهذه المهمة، أحاط الفريق علما بوسائل توسيع نطاق السجل كما حدّدها فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٢ (A/47/342، الفقرة ٣٨)، أي الإجراءات التالية:

- أن تؤخذ في الحسبان التطورات التقنية الهامة المتصلة بالأسلحة في إطار الفئات القائمة

- أن تدرج أسلحة لا تشملها الفئات القائمة وينبغي النظر فيها بسبب احتمال زعزعتها للاستقرار
- أن يستفاد من الخبرة المكتسبة في تشغيل السجل

ودرس الفريق بعناية جميع المقترحات لتعديل نطاق السجل في ضوء الأثر المحتمل لهذه التغييرات على المشاركة في السجل واستخدامه.

٤٨ - وشدّد الفريق على أهمية توضيح الحالة الراهنة للسجل من أجل زيادة فهم الدول الأعضاء لمختلف مستويات الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى السجل. وتناول الفريق الكيفية التي اعتمدت بها الجمعية العامة في قراراتها توصيات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة ونفذت بها الأمانة العامة والدول الأعضاء هذه التوصيات. ولاحظ الفريق أن الدول الأعضاء تقدم تقارير إلى السجل على أساس طوعي. وفي الوقت نفسه، ثمة تفاهم بين الدول الأعضاء على وجود مستويين في تراتبية الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى السجل قبل تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦. ففي إطار الالتزام على مستوى أعلى، ”يطلب“ إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية التي تدرج ضمن الفئات السبع، بما في ذلك التقارير المتواصلة التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه. وترد في الفقرة ٢٣ أعلاه معلومات أكثر تفصيلاً عن الطريقة التي تمثل بها التقارير المتواصلة التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه المشاركة في السجل. وفي إطار الالتزام على مستوى أدنى، فإن الدول الأعضاء ”مدعوة“ إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن مخزونها العسكرية ومشترياتها من خلال الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة، ريثما يتم التوسيع المحتمل للسجل.

٤٩ - وعقب اعتماد تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، دعت الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وسعى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ إلى تحسين مستوى الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس تجريبي، دون استحداث فئة ثامنة رسمياً. وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ بأن يناشد الأمين العام الدول الأعضاء، التي بإمكانها أن تفعل ذلك، أن تقدّم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واستتبع هذا النهج استخدام ما دعاه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ بصيغة سبعة زائد واحد. ويتعلق الأمر بنهج مرن للمشاركة في السجل. ولم تعتبر هذه التوصية لا ”طلباً“ ولا ”دعوة“ بل بالأحرى ”مناشدة“ من الأمين العام للإبلاغ باستخدام صيغة سبعة زائد واحد. ويرد في الفقرة ٩٢ أدناه شرحٌ بشكل واضح لفهم الفريق للحالة الراهنة للسجل.

٥٠ - وتبادل أعضاء الفريق وجهات النظر أثناء مداولاتهم حول مختلف النهج لاستخدام مصطلحي ”هجومية“ و ”دفاعية“ عند النظر في المقترحات المتعلقة بتعديل توصيفات فئات السجل القائمة أو توسيع نطاق السجل ليشمل فئات جديدة. ونظر الفريق في الغرض الأصلي للسجل، مع تركيزه على الشفافية وبناء الثقة وعلى تمكين الدول الأعضاء من تحديد حالات التكديس التي يمكن أن تزعزع الاستقرار للأسلحة التقليدية، فضلاً عن النظر في التكنولوجيات الجديدة وديناميات النزاع الناشئة. وتناول الخبراء بالتفصيل الطريقة التي تحدّد بها فئات معينة من الأسلحة التقليدية بموجب العقائد والاستراتيجيات العسكرية الوطنية في بعض الدول الأعضاء على أنها ذات طبيعة هجومية أو دفاعية في حين أنه لا يوجد

مثل هذا التمييز في دول أعضاء أخرى. وشجع هؤلاء الخبراء الفريق على التركيز على الأسلحة التقليدية الهجومية التي يمكن استخدامها في العمليات العسكرية الهجومية على نطاق واسع بوصفها الأساس الرئيسي للاعتبارات المتصلة بتعديل الفئات القائمة أو توسيع نطاق السجل. وأقرّ الخبراء بأن هذا لا يعني أن الأسلحة التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء دفاعية، أي أساسية للدفاع الوطني وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، معفاة من الإدراج في السجل. ورأى هؤلاء الخبراء أن إدراج هذه الأنواع من الأسلحة التقليدية في السجل ينبغي ألا يتم إلا بعد النظر بعناية في أثرها المحتمل على الدفاع والأمن الوطنيين للدول الأعضاء، بما في ذلك المتطلبات الموضوعية لاحتياجاتها العسكرية في إطار منع العدوان الخارجي. وشدّد الفريق على أهمية النظر في الطريقة التي يمكن بها لأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على نطاق السجل أن تؤثر على جدواه.

١ - الفئات التي يشملها السجل

٥١ - استعرض الفريق المقترحات الواردة في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٩ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦، ودرس المقترحات الجديدة التي قدّمها الخبراء المشاركون في فريق عام ٢٠١٩. ودُرست المقترحات في ضوء المناقشة الواردة في الفقرة ٥٠ أعلاه، والتكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك المناقشة المبينة في الفقرة ٥٢ أدناه. ولدى النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل توصيفات الفئات الثانية والرابعة والخامسة لتشمل المعدات التي توفر قدرات مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة للقوات المسلحة الوطنية، قيّم الخبراء الآثار المترتبة على إدراج هذه المعدات، فقاموا بموازنة عبء الإبلاغ والمشاركة في السجل مقابل الجدوى لأغراض بناء الثقة وبتحديد حالات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار، في ضوء التطورات التكنولوجية والطبيعة المتغيرة للنزاعات. وأجرى الفريق أيضا تقييما لوضوح التوصيفات القائمة، وللتعديلات والتغييرات المقترح إدخالها لتفادي التداخل بين نطاق الفئات المختلفة، بغية التأكد من أن تقرير الفريق يقدّم معلومات يمكن استخدامها للمساعدة في تقديم تقارير إلى السجل ومنع حالات سوء الفهم التي يمكن أن تؤثر سلبا على المشاركة.

٥٢ - وناقش الفريق مسألة ما إذا كانت الفئات الحالية تشمل الأسلحة التقليدية المسيّرة عن بعد أو غير المأهولة التي تتسم بالخصائص المدرجة في التوصيفات الحالية للفئات، ولاحظ الإشارة المحددة إلى هذه الأصناف في الفئتين الرابعة والسابعة. وعند مناقشة التعديلات التي أدخلت على نطاق السجل فيما يتصل بالتطورات التكنولوجية، أشار بعض الخبراء إلى أن السجل يغطي عمليات النقل الدولية لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي تستوفي المعايير التقنية لتوصيفات الفئات الحالية وأثاروا مسألة الفائدة المحتملة لإدراج فئات فرعية في الفئات القائمة للإبلاغ بشكل محدد عن عمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة. ويعتقد هؤلاء الخبراء أن الدول الأعضاء ينبغي أن تبلغ عن عمليات النقل الدولية لجميع الأسلحة التقليدية التي يشملها السجل، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأسلحة مأهولة أو غير مأهولة أو مسيّرة عن بعد أو ذاتية التشغيل، مع إدراج معلومات في خانة "التفاصيل" لنموذج الإبلاغ الموحد بشأن طرازها ونوعها. وشدّد خبراء آخرون على أن الفريق ينبغي ألا يتناول مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، لأنها لا تزال في مراحل مبكرة جدا من التطوير، وينبغي، من حيث المبدأ، ألا ينظر فيها في إطار السجل. ولاحظ الفريق أيضا أن هذه المسألة ينظر فيها حاليا الفريق المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، الذي أنشئ في عام ٢٠١٦ عملا بقرار اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفئة الأولى دبابات القتال

٥٣ - بعد إعادة النظر في المقترح الذي نظر فيه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ لحذف عتبة الوزن في الفئة الأولى، شدّد الفريق على أهمية الحرص على أن تعزز التعديلات المقترح إدخالها على توصيفات الفئات الوضوح وألا تؤدي إلى حالات يمكن فيها تصنيف الأسلحة التقليدية في أكثر من فئة واحدة. وبناء على ذلك، أكد الفريق أنه ينبغي للدول الأعضاء الإبلاغ عن دبابات القتال التي ترن أقل من العتبة البالغة ١٦,٥ طنا متريا بوصفها "مركبات قتال مدرعة" في الفئة الثانية. ولم ينظر الفريق في أي مقترحات جديدة لتعديل نطاق الفئة الأولى.

الفئة الثانية مركبات القتال المدرعة

٥٤ - درس الفريق مجددا المقترح الذي نظر فيه فريق الخبراء الحكوميين السابق لتعديل الفئة الثانية بحيث تشمل توصيفات إضافية على النحو التالي:

- مركبات القتال المدرعة المجهزة للاستطلاع المتخصص أو لقيادة القوات ومراقبتها أو الحرب الإلكترونية؛
- مركبات الإنقاذ المدرعة وناقلات الدبابات والمركبات البرمائية والمركبات العابرة للمياه العميقة، بما في ذلك مركبات إطلاق الجسور المدرعة.

ونظر الفريق في هذا المقترح في سياق مناقشة إدراج المعدات التي توفر قدرات مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة للقوات المسلحة الوطنية. وأقرّ الخبراء بالدور المحتمل الذي يمكن أن تؤديه هذه الأصناف في تيسير العمليات العسكرية الهجومية على نطاق واسع وبالتالي الفوائد المحتملة لتقديم بيانات عن هذه الأصناف من أجل تحديد حالات تكديس الأسلحة التقليدية التي يمكن أن ترزح الاستقرار ولأغراض بناء الثقة أو منع نشوب النزاعات. وفي الوقت نفسه، تساءل الخبراء عن جدوى طلب الحصول على بيانات عن الصادرات والواردات من هذه المعدات إذا لم يتم التمييز بوضوح بين هذه البيانات والبيانات المتعلقة بمركبات القتال المدرعة التي يشملها التوصيف القائم. فإذا قدّمت الدول الأعضاء تقارير تشير إلى الواردات من الأصناف المدرجة في هذه الفئة دون توصيف هذه الأصناف، قد يؤدي ذلك إلى تفسيرات خاطئة للنوايا.

الفئة الثالثة منظومات المدفعية من العيار الكبير

٥٥ - استعرض الفريق مقترحا يدعو إلى خفض عتبة عيار الفئة الثالثة إلى ٥٠ ملم أو ٣٥ ملم وتغيير اسم الفئة إلى "منظومات المدفعية"، وأشار إلى أن التعديلات التي أدخلت على التوصيف المدرج في إطار هذه الفئة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الصلة الجوهرية بمسألة إمكانية إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفتة جديدة. وأشار الخبراء إلى أن مواصلة تخفيض عتبة العيار ستتيح إدراج أسلحة النيران المباشرة أساسا وتحويل تركيز الفئة عن محور تركيزها التقليدي على أسلحة النيران غير المباشرة.

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

٥٦ - استعرض الفريق المقترح الوارد في الفقرة ٥٤ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ لتعديل توصيف الفئة الرابعة بحيث يشمل ما يلي:

الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاستطلاع، وقيادة القوات ومراقبتها، والحرب الإلكترونية المتخصصة، ومهام إعادة التزويد بالوقود أو الإسقاط الجوي.

وعند مناقشة هذا المقترح، اعتبر الخبراء أن الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل التي توفر قدرات مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة للقوات المسلحة الوطنية تجعل المنصات الأخرى أكثر فعالية أو أكثر قدرة على اجتياز مسافات أطول من أجل المشاركة في العمليات الخارجية، بما في ذلك الهجمات العدوانية. ونظر الفريق في جدوى الاكتفاء بإدراج بعض المهام الواردة في المقترح إذ يخشى أن تعديل توصيف الفئة الرابعة ليشمل الطائرات التي يمكن أن تؤدي جميع هذه المهام من شأنه أن يوسع نطاق هذه الفئة بحيث يصبح بالإمكان الإبلاغ عن عدد كبير من الأصناف، مما يؤدي إلى إثقال كاهل بعض الدول الأعضاء بعبء إبلاغ زائد عن اللزوم.

الفئة الخامسة

طائرات الهليكوبتر الهجومية

٥٧ - وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦، استعرض الفريق المقترح المبين في الفقرة ٥٧ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ لتعديل عنوان الفئة الخامسة وتوصيفها كما يلي:

الفئة الخامسة

طائرات الهليكوبتر الهجومية والمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات ذات الأجنحة الدوارة كما هي معرفة أدناه:

(أ) الطائرات المسيرة بطيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك أصناف هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية؛

(ب) الطائرات المسيرة من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها.

ولاحظ الفريق أن عددا محدودا من عمليات النقل الدولية للمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار حصلت منذ أن اختتم فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ أعماله وأن مركبات مقاتلة ذات أجنحة دوارة مسيرة من دون طيار موجودة في المخزونات العسكرية لعدة دول أعضاء ويجري تسويقها للتصدير.

٥٨ - استعرض الفريق مجددا المقترح الوارد في الفقرة ٥٦ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ والداعي إلى تعديل توصيف الفئة الخامسة بحيث يشمل ما يلي:

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة لأداء مهام الاستطلاع المتخصص، أو الاستحواذ على الأهداف، أو الاتصالات، أو قيادة القوات أو مراقبتها، أو الحرب الإلكترونية، أو مهام زرع الألغام، أو عمليات نقل الجنود.

وشمل نظر الفريق في هذا الاقتراح نفس المسائل المبينة في الفقرة ٥٦ من ذلك التقرير.

الفئة السادسة

السفن الحربية

٥٩ - استعرض الفريق المقترح الذي نظر فيه فريق الخبراء الحكوميين السابق والذي يدعو إلى خفض عتبة المعدل الأدنى لإزاحة السفن أو الغواصات من ٥٠٠ طن إلى ١٥٠ طنا. ونظر الفريق أيضا في مقترحات تدعو إلى خفض أو إزالة عتبة مدى القذائف والطوربيدات البالغ ٢٥ كيلومترا. وخلال المناقشة التي دارت بشأن هذه المقترحات، برزت وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار الأسلحة التقليدية بطبيعتها "هجومية" أو "دفاعية" والسبل الكفيلة بتقييم إسهام أصناف معينة فيما يتعلق بالعقيدة الوطنية. ولاحظ الفريق أن الفئة السادسة تشمل بالفعل سفنا يقل معدل إزاحتها عن ٥٠٠ طن إذا ما سلحت بقذائف أو طوربيدات بمدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا. وبحسب الخبراء في ما إذا كانت هناك سفن يمكن أن تسهم في حالات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار لا يشملها التوصيف الحالي لهذه الفئة، وأشاروا إلى أن السفن دون هذه العتبة غير المسلحة بقذائف أو طوربيدات بمدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا معدة في المقام الأول لمهام دوريات خفر السواحل. وفي هذا الصدد، نظر الخبراء في التطورات التكنولوجية في مجال السفن أو الغواصات غير المأهولة والمسيرة عن بعد التي تقع خارج نطاق توصيف الفئة السادسة، إنما التي يمكن أن تمثل تهديدات للسلم والأمن الدوليين وأن تسهم في عمليات هجومية.

الفئة السابعة

القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

٦٠ - درس الفريق مقترحا جديدا لتعديل توصيف الفئة السابعة من أجل إزالة الإعفاء بالنسبة لقذائف أرض - جو:

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، أو القذائف التسيارية أو الانسيابية القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة أو في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولأغراض السجل، فإن هذه الفئة الفرعية تشمل المركبات المسيرة من بعد التي لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛

(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

وأوضح الخبراء أن هذا المقترح قُدِّمَ ليشمل الأسلحة التي يمكن أن يؤدي نقلها بوضوح إلى زعزعة الاستقرار ومن شأنه أن يعالج عدم الاتساق في مطالبة الدول الأعضاء بالإبلاغ عن عمليات النقل لقذائف بحرية أرض - جو مع استثناء النسخ البرية من القذائف نفسها. ورأى الخبراء أن بعض الدول الأعضاء ترى أن قذائف أرض - جو وأجهزة إطلاقها تندرج ضمن فئة الأسلحة الدفاعية التي تعتقد أنه ينبغي الإعفاء من الإبلاغ عنها إلى السجل. وترى هذه الدول الأعضاء أن الإبلاغ عن الصادرات والواردات من هذه القذائف وأجهزة إطلاق القذائف من شأنه أن يكشف بيانات تُعدُّ بالغة الحساسية، لأن دولاً معتدية محتملة يمكن أن تستخدمها في التخطيط لهجمات.

٦١ - واستعرض الفريق أيضاً المقترحات التي نظر فيها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ لخفض أو إزالة عتبة مدى القذائف المشمولة بالفئة السابعة. وقد درست المقترحات في ضوء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن الأسلحة الهجومية والدفاعية والعقائد والاستراتيجيات العسكرية. وأشار الخبراء إلى الطبيعة الحساسة للإبلاغ عن الذخيرة والذخائر والقذائف والطوربيدات، وإلى كون بعض الدول الأعضاء لا تورد معلومات عن عدد القذائف المصدرة أو المستوردة في التقارير الوطنية التي تقدّمها إلى السجل، حتى ولو أثبتت تلك الدول الأعضاء أن عمليات النقل الدولية قد حدثت من خلال تحديد الدول الأعضاء المصدرة والمستوردة وتقديم توصيف للقذائف. واعتبر الخبراء أن هذا النهج يبين المرونة التي يمكن أن تمارسها الدول الأعضاء عند تقديم البيانات إلى السجل.

٢ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦٢ - أقرّ الفريق بالاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في النزاعات المسلحة، وبالطريقة التي يمكن بها لحالات التكديس المزعزع للاستقرار أن تؤثر سلباً على الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء. وليس الغرض من السجل أن يكون أداة للتصدي للالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وهو لا يتضمن معلومات عن عمليات نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول، لأنه لا يشمل سوى عمليات النقل بين الدول الأعضاء. غير أن الدول الأعضاء يمكنها، من خلال توفير المعلومات عن عمليات النقل المأذون بها، أن تساهم في تقييم خطر تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الوقت نفسه، فإن الإبلاغ عن البيانات الوطنية الرسمية بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن الاسترشاد به في وضع تقييمات لحالات التكديس المزعزع للاستقرار، وتوفير بيانات رسمية تستخدم لأغراض بناء الثقة وإشاعة مزيد من الطمأنينة بين الدول الأعضاء.

٦٣ - ووفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٨٣ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦، استعرض الفريق المعلومات ذات الصلة الواردة في الآراء والاستبيانات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن مسألة إضافة فئة ثامنة مخصصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى السجل والبيانات عن السنتين اللتين استخدمت فيهما صيغة سبعة زائد واحد. واستخدمت المعلومات والبيانات في مداولات أعضاء الفريق بشأن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة جديدة في السجل. وخلص الفريق إلى أن عدد الردود الواردة على الاستبيان والتماس الأمين العام للآراء بشأن المشاركة في حال تضمن السجل فئة ثامنة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والصغيرة كان ضئيلاً جداً وأن العينة لا تعكس تمثيلاً كافياً ليسترشد

بما الفريق في مداولاته، حتى عندما تؤخذ في الحسبان الردود على الطلبات التي قُدمت في عام ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٣. وقد عقدت اجتماعات الفريق مع توافر سنتين من البيانات فحسب لكي يستخدمها الفريق في تقييم "اختبار" صيغة سبعة زائد واحد. ولاحظ الفريق أن نسبة ٤٩ في المائة من تقارير الدول الأعضاء في عام ٢٠١٧ ونسبة ٦٣ في المائة من تقاريرها في عام ٢٠١٨ استخدمت صيغة سبعة زائد واحد. وأبلغت ثلاث من الدول الأعضاء التي لم تقدم قط معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عن استخدام صيغة سبعة زائد واحد في هاتين السنتين.

٦٤ - ونظر الفريق في المقترحات المتعلقة بإنشاء فئة ثامنة للإبلاغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك التوصيف التالي:

الفئة الثامنة

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: أي سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يُصمَّم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة. وستُعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون المحلي. ولا تندرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام ١٨٩٩ في عداد الأسلحة العتيقة؛

(أ) "الأسلحة الصغيرة" يقصد بها بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وتشمل عدة أنواع منها، على سبيل المثال لا الحصر، المسدسات العادية والمسدسات الأوتوماتيكية أو نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة؛

(ب) "الأسلحة الخفيفة" يقصد بها بوجه عام الأسلحة المصممة لتستخدم بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وتشمل عدة أنواع، منها على سبيل المثال لا الحصر، الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقلُّ عيارها عن ٧٥ ملمترا.

ويستند التوصيف نفسه إلى تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوارد في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها. والفرق الوحيد بين التوصيف الذي وضع للسجل والتعريف بموجب الصك الدولي هو أن عيار مدافع الهاون في هذا التوصيف هو ٧٥ ملم وليس ١٠٠ ملم (كما في الصك الدولي)، حرصاً على توافقه مع التوصيف الحالي الوارد في السجل للفئة الثالثة. ولاحظ الخبراء أن الدول الأعضاء التي تقدّم في الوقت الراهن تقارير إلى السجل بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تميز بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المخصصة للاستخدام العسكري وتلك المعدة لاستخدام أجهزة

إنفاذ القانون أو المدنيين. وأقرّ الخبراء بأن الدول الأعضاء يمكن أن تقرّر بنفسها ما إذا كانت ستطبق توصيف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوارد أعلاه أو توصيفا وطنيا.

٦٥ - ودرس الفريق دراسة متأنية مسألة الأثر الذي قد تخلفه إضافة فئة جديدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المشاركة في السجل. فإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة ثامنة في السجل يعني أن السجل سيغطي جميع الأنواع الرئيسية للأسلحة التقليدية. وقد يساعد ذلك على تعزيز جدوى السجل بالنسبة للدول الأعضاء التي يطرح ضعف تنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنسبة لها تهديدا وطنيا أو إقليميا للأمن والاستقرار والتنمية المستدامة. ولن يؤدي ذلك بالضرورة إلى زيادة مشاركة هذه الدول الأعضاء نظرا إلى ما تواجهه من نقص في القدرات والموارد اللازمة لجمع البيانات والإبلاغ عنها. وقد يكون لزيادة عبء الإبلاغ الناشئ عن جمع المعلومات بشأن الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أيضا أثر سلبي على مشاركة الدول الأعضاء الأخرى، لأن تقاريرها ستكون "ناقصة" دون تقديم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار فئة ثامنة. ولذلك، أقرّ الفريق بالمرونة التي توفرها صيغة سبعة زائد واحد للدول الأعضاء التي تواجه حاليا صعوبات في تقديم تقارير إلى السجل بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٦ - ولم ينظر الفريق في التأثير الذي سيخلفه إنشاء فئة ثامنة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المشاركة فحسب، بل أيضا في الطريقة التي يمكن بها لهذه الفئة أن تؤثر على استخدام السجل باعتباره تدبيرا لبناء الثقة ومساعدة الدول الأعضاء في تحديد حالات التكديس المزعزع للاستقرار، فضلا عن استخدام نطاق السجل في بعض المرات كأداة يستعان بها في عمل الدول الأعضاء في مجلس الأمن، على النحو الذي نوقش في الفقرة ٨٩.

٣ - المشتريات من الإنتاج الوطني

٦٧ - بحث الفريق في ما إذا كان يوجد اختلال في هيكل السجل فيما يتعلق بتعامله مع الإبلاغ عن الطريقتين الرئيسيتين اللتين يمكن للدول الأعضاء بواسطتهما الحصول على الأسلحة التقليدية، أي عن طريق الواردات والمشتريات من الإنتاج الوطني. و "يطلب" إلى الدول الأعضاء أن تقدّم بيانات عن الواردات من الأسلحة التقليدية لأغراض السجل إنما "ندعى" فقط إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن مشتريات الأسلحة التقليدية من الإنتاج الوطني. وأقرّ الخبراء بأن بعض الدول الأعضاء يعتبر أن هذه الحالة تمييزية بطبيعتها لأنها تعني أن ثمة قدرا أكبر من الشفافية بالنسبة للدول الأعضاء التي تحتاج إلى استيراد الأسلحة التقليدية منه بالنسبة للدول الأعضاء التي تشتري الأسلحة التقليدية في المقام الأول أو على وجه الحصر من الإنتاج الوطني. وقد يحذ ذلك من إمكانية أن يكون السجل بمثابة آلية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

٦٨ - وبما أن الدول الأعضاء تشتري الأسلحة التقليدية على نحو متزايد من خلال ترتيبات الإنتاج المرخصة، مما يتيح الإنتاج المحلي للأسلحة التقليدية مقابل الواردات، تصبح قدرة سجل الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تحديد حالات التكديس المزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية أكثر محدودة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق أن العديد من الحكومات الوطنية يتيح للعموم المعلومات عن خطط وبرامج المشتريات الوطنية المتعلقة بالأسلحة التقليدية. كما أن الشركات المنتجة للأسلحة تتيح

للمعوم المعلومات المتعلقة بالعقود المبرمة مع حكومات الدول الأعضاء التي توجد فيها وبعمليات تسليم الأسلحة التقليدية إليها.

٦٩ - ونظر الفريق في الأثر المحتمل الذي قد تخلفه على المشاركة في السجل واستخدامه مطالبة الدول الأعضاء بتقديم بيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني على نفس مستوى تقديم بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، بما في ذلك التقارير التي تفيد فيها الدول الأعضاء بعدم وجود ما تبلغ عنه. واستعرض الخبراء المسائل الواردة في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ بصدد إمكانية زيادة جدوى السجل إذا ما نقلت حالة الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني إلى نفس مستوى الإبلاغ عن الواردات والصادرات في السجل. وسلّم الخبراء أيضاً بالأعباء الإضافية التي قد تثقل كاهل الدول الأعضاء جراء ذلك ويكون بعض الدول الأعضاء التي تعتبر هذه المعلومات حساسة قد لا تشارك في السجل إذا طُلب منها تقديم بيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني.

٧٠ - واستعرض الفريق مقترحاً يدعو إلى وضع نموذج إبلاغ موحد اختياري لهذا النوع من المعلومات الأساسية الإضافية لتيسير الإبلاغ وإمكانية المقارنة. ولاحظ الفريق أن الدول الأعضاء يمكن أن توفر هذه المعلومات الأساسية الإضافية من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، ولكن هذا الخيار متاح حالياً باللغة الإنكليزية فقط، كما هو موضح في الفقرة ٣٧ أعلاه. وبناء على ذلك، نظر الفريق في الفوائد المحتملة للتوصية باعتماد نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري لتقديم معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني. وذكر الخبراء أن استخدام نموذج موحد لتقديم معلومات أساسية إضافية يمكن أن ينظر إليه بعض الدول الأعضاء على أنه يحدّ من المرونة الحالية. ولا يمنع وضع نموذج الإبلاغ الموحد الدول الأعضاء من استخدام نموذج وطني لتوفير هذه المعلومات الأساسية الإضافية.

٤ - المخزونات العسكرية

٧١ - ناقش الفريق مسألة تقديم معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية لغرض المساعدة في تحديد عمليات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية ولأغراض بناء الثقة بمعزل عن مسألة المشتريات من الإنتاج الوطني. ورأى الخبراء أنه يمكن شراء الأسلحة التقليدية للمخزونات العسكرية إما من خلال المشتريات من الإنتاج الوطني أو الواردات.

٧٢ - وأقرّ الخبراء بأن تقديم معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية لبعض الدول الأعضاء مسألة شديدة الحساسية. وحتى مع الأخذ في الاعتبار أنه من الممكن تجميع هذه المعلومات الأساسية الإضافية في شكل لا يكشف عن المعلومات الحساسة إسهاماً في بناء الثقة وإشاعة الطمأنينة بين الدول الأعضاء، فقد سلّم الفريق بأن هذا النوع من المعلومات الأساسية الإضافية لا يزال يتسم بالحساسية بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق أن عدداً أكبر من الدول الأعضاء قدّم معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ عوضاً عن تقديمها عن المشتريات من الإنتاج الوطني.

٥ - السياسات ذات الصلة

٧٣ - أشار الفريق إلى أن الجمعية العامة دعت الدول الأعضاء في القرار ٣٦/٤٦ لام إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن السياسات ذات الصلة في التقارير التي تقدّمها إلى السجل، في حين أن

فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢ أوصى بأن تحدّد الدول الأعضاء عناوين للمعلومات الأساسية الإضافية التي تقدّمها (A/47/342، الفقرة ٢٧). ولم يركز فريق الخبراء الحكوميين السابق على هذه المسألة، ولقد لاحظت الأمانة العامة أن بعض الدول الأعضاء فقط يقدّم بانتظام معلومات أساسية إضافية عن السياسات ذات الصلة، على الرغم من أن عدداً ضئيلاً من الدول الأعضاء قدّم آراءه بشأن تشغيل السجل وزيادة تطويره، وهو ما يُعدّ كذلك بمثابة معلومات أساسية إضافية. ونظر الفريق في فائدة هذه المعلومات الأساسية الإضافية للسجل، وأهمية بحث هذه المسألة في إطار أفرقة الخبراء الحكوميين في المستقبل. وشجّع الفريق الدول الأعضاء على تقديم معلومات أساسية إضافية عن السياسات ذات الصلة، بما في ذلك العقائد العسكرية الوطنية ووثائق الاستراتيجيات العسكرية الوطنية، الأمر الذي قد يزيد من تعزيز دور السجل باعتباره آلية لبناء الثقة.

جيم - استخدام وتطبيق السجل والوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها

٧٤ - سعى الفريق، وفقاً لولايته، إلى أن يحدّد بوضوح الطريقة التي يمكن بها استخدام السجل لزيادة الشفافية وبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، ومن ثم تعزيز جدواه وتحقيق إمكاناته ليكون بمثابة آلية عالمية للشفافية وبناء الثقة. وقد أنشئ السجل خلال فترة ازدياد فيها الاهتمام بالمبادرات الرامية إلى زيادة الشفافية وبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية والعناية بها، الأمر الذي انعكس في إعدادات الصكوك الإقليمية ذات الصلة في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا، وفي أجزاء من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٥ - ورأى الفريق أن البيئة الأمنية الدولية الراهنة تتيح فرصة سانحة لإبراز فوائد المشاركة في السجل من أجل التوعية باستخداماته المحتملة، ومن ثم تنشيط ما هو في الواقع الآلية العالمية الوحيدة لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية. واعتبر الفريق أن هذا النهج يمثل اختلافاً مهماً عن النهج الذي نظر فيه خلال مداولات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة. وتبادل الخبراء أمثلة على السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تستخدم السجل لتوفير المنافع على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والعالمي، وفي سياق عمل الأمم المتحدة.

١ - الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها

٧٦ - أعرب الفريق عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إعداد موقع شبكي للسجل يتسم بسهولة الاستعمال (<https://www.unroca.org/>)، مما يتيح تحليل البيانات للمساعدة في تحديد حالات التكديس المزعزع للاستقرار، إلى جانب تيسير المشاورات وتبادل الآراء بين الدول الأعضاء. وشدّد الفريق على ضرورة أن تحرص الأمانة العامة على أن تكون المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء متاحة ويمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من خلال الموقع الشبكي للسجل. واتفق الخبراء على أن مواصلة تحديث قاعدة البيانات باللغة الإنكليزية، إنما ليس باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، قد يحدّد من استخدام السجل في المناطق التي لا تستخدم فيها اللغة الإنكليزية على نطاق واسع، ولا سيما من جانب المسؤولين العسكريين. ولذلك، طلب الفريق من الأمانة العامة إنشاء الموقع الشبكي للسجل بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتحديث كل نسخة بانتظام للمساعدة في التوعية بأهمية السجل. وأوضحت الأمانة العامة أن الميزانية العادية لا تخصّص تمويلاً لهذه المهام. وبالتالي، يرى الفريق أن تكفل الأمانة العامة، كحد أدنى، تيسير الوصول إلى الموقع الشبكي للسجل من الموقع الشبكي الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٧٧ - ورَّحَّب الفريق بمقتراح الأمين العام الداعي إلى القيام بأنشطة للتوعية وبناء القدرات مع المسؤولين العسكريين بشأن فوائد المشاركة في السجل واستخدامه في إطار الآليات الإقليمية لبناء الثقة والتعاون في المسائل العسكرية^(٨). وشدَّد الفريق على أهمية توجيه أنشطة التدريب وبناء القدرات، ليس فقط للموظفين الحكوميين المسؤولين عن جمع وتقديم البيانات الوطنية للسجل، بل أيضا للأفراد العسكريين المسؤولين عن حفظ سجلات عمليات نقل الأسلحة التقليدية والمشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية، والمسؤولين العسكريين الذي يمكن أن يستخدموا هذه المعلومات للتمكين من المشاركة في آليات بناء الثقة والشفافية. وبالإضافة إلى استهداف التواصل مع فئات معينة من المسؤولين الحكوميين، نظر الفريق أيضا في إمكانية الاتصال بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تنضم الدول الأعضاء فيها بانخفاض مستوى التقارير التي تقدِّمها إلى السجل، ولكن مشاركتها في السجل يمكن أن تعود بفوائد إيجابية فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والأمن الإقليمي.

٢ - استخدام السجل وتطبيقه

٧٨ - كما جاء في الفقرة ١٦ أعلاه، استعرض الفريق استخدام السجل وتطبيقه إلى جانب اعتبارات المشاركة في هذه الأداة ونطاقها. ودرس الفريق استخدام السجل لتحسين فهم الطريقة التي يمكن لها لذلك أن يحدث تأثيرا إيجابيا على المشاركة وعلاقته بالمناقشات بشأن النطاق؛ ونظر في الطرق التي يستخدم بها السجل حاليا كتدبير عملي لبناء الثقة، وغير ذلك من الطرق الممكنة لاستخدام السجل. وتبادل الخبراء الأمثلة على فوائد المشاركة في السجل واستخدامه على الصعد الوطني والثنائي والإقليمي والعالمي.

٧٩ - ولدى تناول مسألة استخدام السجل، تبادل الخبراء التجارب الوطنية بشأن الكيفية التي ساعدت بها المشاركة في السجل على تعزيز العلاقات الإيجابية على الصعيد الوطني بين مختلف الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية وبشأن الكيفية التي يمكن بها لاستخدامه أن تشجع تبادل المعلومات والحوار بشأن قضايا الأمن الوطني. فعلى سبيل المثال، وفي حين أن وزارة الخارجية يمكن أن تكون مسؤولة عن جمع البيانات وتقديمها إلى السجل وتجميع المعلومات الأساسية الإضافية، يمكن الاحتفاظ بالبيانات ذات الصلة كجزء من سجلات وزارة الدفاع، ووزارة الأمن العام، ووزارة الداخلية، والوزارات أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن مراقبة الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، وإدارة الجمارك في وزارة المالية، أو غيرها من الوزارات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية. ولذلك، قامت بعض الدول الأعضاء، لكي تتمكن من تقديم تقارير إلى السجل، بإنشاء وتعهد أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات والإدارات أو الوكالات تتولى مسؤولية جمع وتصنيف البيانات ذات الصلة، ومسؤولية توعية الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية الوطنية وتعريفها بما يعود على الأمن الوطني والدولي من فوائد جراء تقديم البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية للآليات المتعددة الأطراف لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها هذه البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية شديدة الحساسية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويمكن لتقديم التقارير إلى السجل أن يساعد في بناء الثقة وإشاعة الطمأنينة، وأن يشجع كذلك على التبادل المنتظم للمعلومات بين الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية المسؤولة عن الأمن الوطني والدولي.

٨٠ - وقرَّر الفريق أن السجل لا يزال يكتسب أهمية لسببين رئيسيين، على الرغم من وجود عدد متزايد من الآليات الموثوقة من مصادر مفتوحة التي تقدِّم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة

(٨) انظر 46. *Securing our Common Future: An Agenda for Disarmament*, p. 46. انظر، أيضا، الحاشية ٤ أعلاه.

التقليدية. والسبب الأول هو أن الدول الأعضاء مسؤولة عن البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية التي تُقدّم إلى السجل، مما يجعل هذه البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية مختلفة بطبيعتها من حيث النوعية عن المواد المفتوحة المصدر. والبيانات والمعلومات الأساسية الإضافية التي تُقدّم إلى السجل أساسية لبناء الثقة في الحالات التي لا توفر فيها إحدى الدول الأعضاء البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية للآليات الأخرى لكفالة الشفافية وبناء الثقة. والسبب الثاني، هو أنه، بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، قد تكون البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة في التقارير التي تُقدّمها إلى السجل المصدر الرسمي الوحيد لتلك المواد.

٨١ - وشدّد الفريق على أنه إذا قدّمت دولة عضو بيانات ومعلومات أساسية إضافية إلى السجل، فإنها تثبت بذلك أن مشترّياتها تتماشى مع احتياجاتها الدفاعية والأمنية على الصعيد الوطني، وأنها لا تعتبر بأن تلك المشتريات تشكل تكديسا مزعزا للاستقرار للأسلحة التقليدية أو أنها تمثل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين. وتثبت الدولة العضو أيضا أن لديها نظاما وطنيا لمراقبة النقل يمكن أن يُنظّم ويجمع البيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية. وعند النظر في منح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية، يمكن أن ينظر إلى المشاركة في السجل في ضوء إيجابي في هذا السياق وكأساس لبناء الثقة بين الدول الأعضاء.

٨٢ - وتبادل الخبراء أمثلة على الطريقة التي يمكن بها للتقارير التي تُقدّم إلى السجل أن تستخدم كموضوع في المشاورات الثنائية. ويمكن أن تعقد هذه المشاورات الثنائية قبل تقديم المعلومات إلى السجل أو بعد تقديمها إليه بغرض الإشارة إلى الاختلافات بين الواردات والصادرات التي قد تظهر في تقارير الأطراف في تلك المشاورات أو توضيحها. وفي هذا الصدد، قد تكون المشاركة في السجل وسيلة ناجعة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول الأعضاء.

٨٣ - وحدّد الفريق واستعرض عددا من الوثائق التي اعتمدها الدول الأعضاء في أطر الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة بتوافق الآراء أو أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتناولت موضوع بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والمسائل العسكرية. ودرس الفريق التوصيات والتدابير العملية لبناء الثقة الواردة في تلك الوثائق، في إطار جهوده الرامية إلى تحديد الاستخدامات المحتملة للسجل وتوضيحها. ولدى القيام بذلك، أوفى الفريق بولايته المتمثلة في معالجة جدوى السجل باستخدام نهجين: فقد وفر مجموعة من التدابير التوضيحية يمكن لتطبيقها أن يؤدي إلى استخدام السجل لإثبات فوائده المحتملة بغية تعزيز مشاركة عدد أكبر من الدول الأعضاء في السجل في المستقبل.

٨٤ - ودرس الفريق تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧ (A/72/42) الذي اعتمد بتوافق الآراء وتضمن توصيات بشأن التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. ولاحظ الفريق أن الدول الأعضاء شجّعت في هذا التقرير "على النظر في الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة وغيرها من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالشفافية وتبادل المعلومات في ميدان الأسلحة التقليدية"، وكذلك "على النظر في تعزيز الحوار، عند الاقتضاء وعلى أساس معايير متفق عليها، بشأن الاستراتيجيات والسياسات التي تُنظّم استخدام الأسلحة التقليدية ونشرها وتحديثها والإتجار بها ونقلها" (A/72/42، المرفق، الفقرتان ٤-٣ و ٤-١٠). ورأى الفريق أن تلك التوصيات تنطوي على إشارة ضمنية إلى السجل، وكذلك التوصيات بشأن العديد من التدابير العملية الأخرى في إطار الآليات الثنائية أو الإقليمية لبناء الثقة الواردة في التقرير (انظر A/72/42، المرفق، الفقرتان من ٤-٦ إلى ٤-٩).

٨٥ - ونظر الفريق أيضا في مستودع الأمم المتحدة للتدابير العسكرية لبناء الثقة، الذي يتعهد مكتب شؤون نزع السلاح، والذي يستخدم المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن التدابير العملية المتخذة في أفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا. والمساهمة المحتملة للسجل مبنية بأوضح شكل في بند فرعي من الوثيقة الإلكترونية للمستودع بشأن تبادل المعلومات، في إطار الفرع الأول المتعلق بتدابير الاتصال والتنسيق.

٨٦ - واستعرض الفريق الوثيقة المعنونة ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، التي أطلقت في أيار/مايو ٢٠١٨، وجرى التأكيد فيها على أن "الشفافية في الأنشطة العسكرية، من قبيل الإبلاغ عن الإنفاق العسكري وعن الواردات والصادرات من الأسلحة، يعزز المساءلة الديمقراطية والحوكمة المسؤولة" وأن "تبادل المعلومات ... يمكن أيضا أن يؤدي إلى إيجاد التفاهم والثقة المتبادلة، والحد من التصورات والحسابات الخاطئة، وبالتالي المساعدة في منع المواجهة العسكرية وتعزيز الاستقرار الإقليمي والعالمي" (الصفحة ٤٤). ونظر الفريق أيضا في الصلات القائمة في هذا المنشور بين السجل وآليات بناء الثقة والغاية ١٦-٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي "إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات".

٨٧ - ولدى النظر في هذه الوثائق، حدّد الفريق المجالات التي يمكن أن يستخدم فيها السجل في تحسين تنفيذ تدابير بناء الثقة المعهودة في ميدان الأسلحة التقليدية. ونظر الفريق أيضا في إمكانية تقديم موجز لتدابير بناء الثقة ذات الصلة التي حدّدها الخبراء في قائمة توضيحية بغية إبراز وتوضيح الاستخدامات المحتملة للسجل ودوره، والتشديد بالمقابل على الفوائد المحتملة للمشاركة فيه.

٨٨ - وناقش الفريق العلاقة بين استخدام السجل ومستوى المشاركة، فسُلِّط الضوء على الصلة القائمة بين ارتفاع مستويات التقارير التي تُقدّمها الدول الأعضاء إلى السجل والتزاماتها السياسية أو التزاماتها القانونية بالإبلاغ عن معلومات مماثلة بموجب الصكوك الإقليمية أو المتعددة الأطراف الأخرى في مجال تحديد الأسلحة التقليدية وضوابط نقلها، التي توفر أيضا آليات لإجراء مشاورات بشأن البيانات والمعلومات المتبادلة. وقرّار الفريق ذلك مع مستويات الإبلاغ في المناطق دون الإقليمية التي لديها التزامات سياسية أو التزامات قانونية فيما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات بين الدول الأعضاء بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو في المناطق التي يُشجّع فيها تقديم التقارير إلى السجل في الإعلانات السياسية، ولكن لا توجد فيها آلية لمناقشة البيانات والمعلومات. ولذلك، شجّع الفريق الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استكشاف الفرص المتاحة لتبادل الخبرات في مجال الإبلاغ في ميدان الأسلحة التقليدية لأغراض الشفافية وبناء الثقة.

٨٩ - ونظر الفريق في العلاقة بين استخدام السجل ونطاقه، فأبرز أن الفئات السبع المحددة بموجب هذه الآلية المكرسة لكفالة الشفافية وبناء الثقة قد استخدمت لتحديد نطاق بعض أشكال حظر توريد الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق أن النطاق في معظم أشكال حظر توريد الأسلحة السارية في الوقت الراهن ينطبق على "الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها" ولا يتضمن إشارة إلى فئات السجل. وأشار الفريق إلى أن أفرقة الخبراء بشئى أنواعها المكلفة برصد تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة في الأمم المتحدة تستخدم السجل بوصفه أحد مصادرها للمعلومات للتحقيق في الانتهاكات المحتملة. وأوصت أفرقة الخبراء بشئى أنواعها التابعة للأمم المتحدة أيضا بأن تقوم الدول الأعضاء التي طلبت إلى مجلس الأمن رفع أشكال الحظر المفروض من الأمم المتحدة على الأسلحة

التي تخضع لها، بتزويد السجل بالمعلومات التي قد تكون بمثابة أساس لبناء الثقة وإشاعة الطمأنينة. وفي الوقت نفسه، جرى التسليم بأنه إذا كانت دولة عضو خارجة من نزاع، فقد تحتاج حكومتها إلى المساعدة في بناء القدرات اللازمة لجمع تلك المعلومات والإبلاغ عنها.

٩٠ - ولاحظ الفريق أن البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية التي تقدّمها الدول الأعضاء لا تزال تُستخدم ليس على مستوى الدول الأعضاء والأمم المتحدة فحسب لإشاعة الطمأنينة وبناء الثقة، بل كذلك في التحليلات المتعلقة بالسلام والنزاع التي تجريها المنظمات الإقليمية والدولية، وأوساط البحوث الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام. وينبغي للأمانة العامة أن تواصل التوعية بشأن السجل لدى طائفة واسعة من الأطراف المهتمة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩١ - رحب فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ بالولاية المسندة إليه للنظر في تشغيل السجل وجدواه وزيادة تطويره. ومن أجل الاضطلاع بهذه الولاية، نظر الفريق بعناية في أفضل السبل لتعزيز ثلاثة مجالات مترابطة هي: نطاق السجل واستخدامه والمشاركة فيه. وشدد الفريق على أن زيادة جدوى السجل تنطوي بالضرورة على التصدي ليس فقط لمسألة نطاق السجل ومستوى المشاركة فيه، وإنما أيضا لمسألة كيفية استخدام هذه الأداة للمساهمة في تحقيق الشفافية وبناء الثقة بين الدول الأعضاء. وخلص الفريق إلى أن هذا النهج يساعد على زيادة كفاءة مداولاته ويوفر الوضوح في كل من هذه المجالات المترابطة الثلاثة، على النحو المبين في هذا التقرير.

٩٢ - ولاحظ الفريق أن تقديم التقارير إلى السجل هو التزام تتعهد به الدول الأعضاء بشكل طوعي. ويتضمن السجل مستويات مختلفة من الشفافية، مما يوفر للدول الأعضاء نهجا مرنا في المشاركة. وخلص الفريق إلى أنه نتيجة للتعديلات التي أدخلت على السجل بعد تسع دورات استعراضية، يكون تقديم موجز لحالة السجل الراهنة أمرا ذا قيمة. وبعد أن يتم بوضوح تحديد مستويات السجل المختلفة، وأنواع البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية التي يمكن تقديمها، يتوقع أن تتوافر للدول الأعضاء معلومات أوضح عن البيانات التي سيتم إبلاغها إلى السجل وطرق إبلاغها، وهو ما سييسّر بدوره زيادة مستويات المشاركة في المستقبل. وسلط الفريق الضوء على وجود مستويين في التسلسل الهرمي في إطار التزام الإبلاغ للسجل.

- أولا، كحد أدنى، تشارك الدول الأعضاء في السجل عن طريق تقديم تقرير عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي تقوم بها. ويشمل ذلك الإبلاغ إما عن: (أ) الواردات والصادرات في جميع الفئات السبع للأسلحة التقليدية (المرفق الأول)؛ أو (ب) في إطار صيغة سبعة زائد واحد، التي تشمل الفئات السبع للأسلحة التقليدية الرئيسية بالإضافة إلى عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تقدم تلك التقارير باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية (المرفق الثاني) أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المرفق الثالث). وإذا لم تكن الدولة العضو قد استوردت أو صدرت أسلحة تقليدية مشمولة بالفئات السبع خلال السنة التقويمية السابقة، يمكنها تقديم تقرير يفيد بعدم وجود

ما يبلغ عنه، يظل صالحاً لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد سنة التقديم وفقاً لوصف التقارير المتواصلة التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، الوارد في الفقرة ٢٣. ويمكن للدول الأعضاء تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه بالنسبة ل وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية في أي من الفئات السبع، وتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- ثانياً، يمكن للدول الأعضاء أن تقدم طوعياً معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني ومخزوناتهما العسكرية وسياساتهما ذات الصلة، ريثما يتم توسيع السجل، إذا تقرر ذلك، بحيث يشمل هذه الأنواع من المعلومات الأساسية الإضافية باعتبارها تنطوي على مستوى أعلى من الالتزامات بالشفافية من أجل المشاركة في السجل. والدول الأعضاء التي لا توفر سوى معلومات أساسية إضافية، بما في ذلك الآراء الوطنية عن تشغيل السجل وجدواه ونطاقه، يعتبر أنها لم تشارك في السجل. ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدم أداة الإبلاغ الإلكترونية لتقديم معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني أو عن مخزوناتهما العسكرية، أو أي طريقة إبلاغ أخرى تراها مناسبة.

٩٣ - وعند استعراض المشاركة في السجل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، شدد الفريق على أن السجل هو الآلية العالمية الوحيدة لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، وهو بمثابة نقطة مرجعية رئيسية ومصدر إلهام رئيسي لآليات بناء الثقة وصكوك تحديد الأسلحة ومراقبة نقلها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي. وأكد الفريق أن أهمية السجل للسلام والأمن الدوليين اليوم لا تقل عن أهميته حين أنشئ في بداية تسعينات القرن الماضي. وعند تحليل السمات العامة للدول الأعضاء التي ما برحت تشارك في هذه الأداة بتواتر مرتفع، لاحظ الفريق أن أكبر الدول المصدرة للأسلحة في العالم، التي تمثل جماعياً أكثر من ٩٠ في المائة من حجم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، تقدم تقارير منتظمة إلى السجل. بيد أن هذا لن يكون كافياً لتمكين السجل من تحقيق هدفه المتمثل في أن يكون بمثابة آلية عالمية لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. فالمشاركة في السجل مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. ولا يزال ينبغي تشجيع الدول الأعضاء التي تستورد فقط أسلحة تقليدية، والدول الأعضاء التي ليس لديها واردات أو صادرات تبلغ عنها السجل، على المشاركة في السجل من أجل تعزيز فائدة هذه الأداة لأغراض بناء الثقة.

٩٤ - وفي ضوء التحليل الوارد في الفقرة ٩٢ أعلاه، خلص الفريق إلى أن هناك حاجة ملحة إلى التصدي لمسألة تراجع المشاركة منذ عام ٢٠٠٨. فخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، كان العدد السنوي للمشاركين في السجل هو ربع الدول الأعضاء تقريباً. وخلص الفريق إلى أن هناك مجموعة من الأسباب وراء عدم قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ، من بينها محدودية فهم الغرض من المشاركة في السجل، وعدم كفاية الموارد والقدرات فيما يتعلق بجمع البيانات ذات الصلة وإعداد تقارير سنوية، ووجود شواغل أمنية، وانعدام الإرادة السياسية. ونظراً لانخفاض عدد الاستبيانات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء التي لا تقدم تقارير إلى السجل، لم يوفر مصدر المعلومات هذا معلومات يمكن أن يستنير بها فريق الخبراء كثيراً في فهم أسباب عدم الإبلاغ.

٩٥ - وبدلاً من ذلك، ركز الفريق اهتمامه على تحديد فوائد المشاركة في السجل وعلى التدابير الملموسة الرامية إلى زيادة المشاركة فيه، بالتشديد على أهمية أن يكون الإبلاغ إلى السجل عملية سهلة وشديدة الوضوح من أجل تيسير المشاركة؛ والتأكد من أن نطاق السجل يشمل فئات الأسلحة التقليدية

التي تشكل المصدر الأكبر لشواغل الدول الأعضاء؛ والتأكد أيضاً من وضوح فهم الفوائد التي تعود على الدول الأعضاء التي تشارك في السجل وتستخدم البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة فيه بطريقة يسهل الاطلاع عليها لأغراض بناء الثقة.

٩٦ - وبعد تحليل أجري لمستوى المشاركة في السجل خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، انتهى الفريق إلى وجود ضرورة إلى التواصل بشكل محدد مع الدول الأعضاء الكثيرة التي تعرب عن الدعم السياسي للسجل عن طريق التصويت تأييدا لقرار الجمعية العامة بشأن الشفافية في مجال التسلح، ولكن لا تشارك في السجل كل سنة. وفي سياق هذه النقطة، شدد الفريق على الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة الهدف لتعزيز مشاركة الدول الأعضاء التي تستورد فقط أسلحة تقليدية، والدول الأعضاء التي لا تقوم باستيراد أو تصدير أسلحة تقليدية، والدول الأعضاء التي لا تقدم حالياً إلى السجل بيانات أو تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه.

٩٧ - وسلم الفريق بوجود ارتباط قوي بين الدول الأعضاء التي لديها نظام وطني راسخ لمراقبة النقل، يتضمن إجراءات إدارية لمسك الدفاتر المتعلقة بصادرات وواردات الأسلحة التقليدية، وبين الدول التي تقدم تقارير منتظمة إلى السجل. ولذا شدد الفريق على أهمية تنفيذ أنشطة محددة الهدف في مجالي التوعية وبناء القدرات للدول الأعضاء التي لا تشارك بانتظام في السجل من أجل تمكين ودعم مشاركتها، ولا سيما العديد من الدول الأعضاء التي أبدت الدعم السياسي للسجل أو التي شاركت فيه فيما سبق، ولكن تفتقر حالياً فيما يبدو إلى الخبرة والمعارف والموارد اللازمة لتمكينها من تقديم تقارير سنوية إلى السجل.

٩٨ - وانتهى الفريق إلى أن السجل ما برح يشكل أداة ناجحة لا تزال بمثابة مصدر إلهام لوضع أدوات أخرى. وفي هذا الصدد، خلص الفريق إلى أن بعض الدول الأعضاء تقدم بيانات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية، إلى مجموعة متنوعة من الآليات والأدوات الدولية، ولكن لا تشارك في السجل. ولذا، نظر الفريق في طريقتين يمكن من خلالها للدول الأعضاء في هذا الوضع أن تشارك في السجل دون أن تقع على عاتقها زيادة غير مبررة في عبء الإبلاغ. فأولاً، يمكن للدول الأعضاء أن تتأكد من أن نظامها الوطني قادر على جمع البيانات وتجميعها بطريقة تفي بواجبات والتزامات الإبلاغ المتعلقة بصكوك مختلفة. وثانياً، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية تعديل نطاق الأدوات الدولية القائم على نطاق السجل لكي توائم بصورة أوثق البيانات والمعلومات المقدمة إلى هذه الأدوات مع تلك المقدمة إلى السجل.

٩٩ - ولاحظ الفريق أن فريق الخبراء الحكوميين السابق والأمانة العامة وفرا أدوات وموارد يمكن أن تستخدم لإتاحة فهم أفضل لدور ووظيفة جهة الاتصال الوطنية المقترحة للسجل. وخلص الفريق إلى أنه تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية تعيين جهة اتصال وطنية للسجل وكفالة إبقاء معلومات الاتصال الخاصة بهذه الجهة محدثة من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، بغية تيسير التواصل مع الأمانة العامة وإتاحة تقديم المساعدة من أجل المشاركة.

١٠٠ - ونظر الفريق في طائفة من التدابير التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة لتيسير المشاركة في السجل ورفع مستواها، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها الأمانة العامة فيما يتعلق بالموارد. وتشمل

المجموعة الأولى من التدابير، التي تتعلق بإقامة اتصال منتظم مع جهات الاتصال الوطنية، توفير معلومات ومواد ذات صلة لدعم الإبلاغ؛ وتقديم إحاطات غير رسمية عن أداة الإبلاغ الإلكترونية؛ وتأكيد أن التقارير قد وردت إلى الأمانة العامة؛ وتوجيه رسائل تذكيرية إلى الدول الأعضاء التي تقدم تقارير منتظمة ولكن لم تقدم تقريرها في غضون إطارها الزمني المعتاد. وتشمل المجموعة الثانية من التدابير ترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بغية تيسير التوسع في استخدام هذه الأداة، ومن ثم المشاركة فيها. وتتعلق المجموعة الثالثة من التدابير بالتواصل النشط مع أمانات الأدوات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل تحديد جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى تلك الأدوات الأخرى، ولكن ليس إلى السجل. وعلى وجه الخصوص، رأى الفريق أن أمانة السجل يمكن أن تتعاون مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لتمكين إقامة الاتصال مع الدول الأطراف في المعاهدة التي قدمت تقريراً سنوياً عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ولكن لم تقدم بيانات للسجل. وتعالج المجموعة الرابعة من التدابير الدور الذي تضطلع به أمانة السجل في توفير أو تيسير تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء لتمكينها من المشاركة في السجل. ويمكن الاضطلاع بذلك بدعم مالي من الدول الأعضاء المهتمة أو عن طريق أدوات تمويل مخصصة (مثل مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة أو كيان "إنقاذ الأرواح").

١٠١ - وعند استعراض تشغيل السجل وجدوا زيادة تطويره، واصل الفريق ممارسة استعراض نطاق الأداة أيضاً. وبوجه عام، خلص الفريق إلى أنه حتى يتسنى توفير معلومات أفضل تستنير بها الدول الأعضاء وأفرقة الخبراء الحكوميين المقبلة، ثمة حاجة إلى الانفتاح فيما يتعلق بمداولاته. ورأى الفريق أنه من المهم توضيح نطاق السجل وبيان المسائل الرئيسية التي أثّرت عندما استعرض الخبراء المقترحات المتعلقة بتعديل نطاق السجل في سياق جدواه، ولا سيما التطورات التكنولوجية في مجال الأسلحة التقليدية واحتمال زعزعة الاستقرار الذي قد تنطوي عليه الأسلحة غير المدرجة حالياً في نطاق السجل. ويقدم هذا التقرير في الفقرات ٥١ إلى ٦١ شرحاً توضيحياً للتوصيفات الحالية للفتات من أجل المساعدة في تجميع التقارير المقدمة إلى السجل ومنع حالات سوء الفهم التي يمكن أن تنشأ عنها آثار سلبية على المشاركة. وأكد الفريق أهمية النظر في الكيفية التي ستؤثر بها التعديلات أو التغييرات المدخلة على نطاق السجل على جدواه، بما في ذلك الآثار المترتبة على المشاركة في السجل واستخدامه.

١٠٢ - وعملاً بتوصية فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦، استعرض الفريق المقترح الداعي إلى توضيح وضع المركبات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار في الفئة الخامسة (طائرات الهليكوبتر الهجومية). وخلص الفريق إلى أن هذه المسألة تستحق أن تولى المزيد من الاعتبار، مع مراعاة التطورات التكنولوجية المقبلة والاتجاهات السائدة في عمليات النقل الدولية لهذه الأصناف.

١٠٣ - وسعيًا إلى توضيح النطاق الحالي للفتات التي يشملها السجل وتوصيفاتها، انتهى الفريق إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية المسيرة عن بعد أو غير المأهولة التي تبدي الخصائص المبيّنة في الفتات الحالية. وناقش الفريق مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، على النحو المذكور في الفقرة ٥٢ أعلاه، ولاحظ أن هذه المسألة يجري النظر فيها حالياً من قبل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ عملاً بقرار اتخذته في عام ٢٠١٦ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

١٠٤ - وعندما استعرض الفريق المقترحات الداعية إلى تعديل وصف الأصناف في الفئات الحالية، كشفت مناقشات الفريق عن وجود نهج مختلفة إزاء المفاهيم التي يبني عليها مصطلحا "هجومى" و "دفاعى" في سياق العقائد الوطنية وتصنيف الأسلحة التقليدية، وهو ما أثر في قدرة الفريق على تعديل الوصف في الفئات الحالية أو اعتماد فئات جديدة، على النحو المبين في الفقرة ٥٠ أعلاه.

١٠٥ - وعند النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج معدات إنزال القوة ومضاعفات القوة، أولى الفريق اهتماما خاصا للأثر الذي يمكن أن يحدثه إدراج تلك الأصناف على تحقيق أهداف السجل، وللآثار التي تترتب على عبء الإبلاغ على عاتق الدول الأعضاء، واحتمال سوء الفهم الذي يمكن أن ينجم عن إدراج بيانات عن تلك الأصناف دون التمييز بوضوح بين تلك الأصناف والأسلحة التقليدية المشمولة في التوصيفات الحالية في السجل.

١٠٦ - وعند النظر في المقترح الداعي إلى إنشاء فئة ثامنة للإبلاغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظر الفريق في الردود على الاستبيان الذي كان قد أعده فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ ووزعته الأمانة العامة، وفي استخدام صيغة سبعة زائد واحد للإبلاغ من قبل ٢٨ دولة في عام ٢٠١٧ و ٣٨ دولة في عام ٢٠١٨. واستعرض الفريق توصيف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي اقترحه بعض الخبراء، ويرد في الفقرة ٦٤ أعلاه، وأشار إلى أن الدول الأعضاء التي تقدم حاليا تقارير إلى السجل بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تميز بين الأصناف المخصصة للاستخدام العسكري والأصناف المخصصة لوكالات إنفاذ القانون أو المدنيين. وعند النظر في جدوى تحديث وضع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أولى الفريق اعتبارا خاصا للأثر الذي سيحدثه الخياران المختلفان اللذان ناقشهما الفريق (إنشاء فئة ثامنة واستخدام صيغة سبعة زائد واحد) على المشاركة في السجل واستخدامه على حد سواء، على النحو المبين في الفقرة ٦٦ أعلاه. وعلى وجه الخصوص، أقر الفريق بالفوائد التي تعود على جميع الدول الأعضاء من استخدام النهج المرن القائم على صيغة سبعة زائد واحد.

١٠٧ - وناقش الفريق بشكل منفصل كلا من الأنواع الثلاثة من المعلومات الأساسية الإضافية، أي المعلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني، وعن المخزونات العسكرية، وعن السياسات ذات الصلة. وأشار الفريق إلى أهمية هذه الأنواع من المعلومات الأساسية الإضافية فيما يتعلق بتحقيق هدف السجل، وإلى الطبيعة الحساسة لهذه الأنواع من المعلومات بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرات ٦٧-٧٢ أعلاه. وفي هذا السياق، نظر الفريق في المقترح الداعي إلى اعتماد نموذج إبلاغ موحد اختياري لتقديم معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني.

١٠٨ - وأقر الفريق بأنه يمكن تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات أساسية إضافية، برغم عدم استخدامها على نطاق واسع، عن السياسات ذات الصلة الرامية إلى بناء الثقة مثل الوثائق المتعلقة بالعقائد والاستراتيجية العسكرية الوطنية، والآراء بشأن تشغيل السجل وزيادة تطويره. ولاحظ الفريق أن بعض الدول الأعضاء تقدم معلومات أساسية إضافية تقتصر على السياسات ذات الصلة أو آرائها بشأن تشغيل السجل وزيادة تطويره، أي لا تقدم بيانات عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة التقليدية أو معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني أو المخزونات العسكرية. وخلص الفريق إلى أن هناك حاجة إلى إعطاء توجيهات واضحة إلى الأمانة العامة بشأن كيفية تجهيز التقارير المقدمة التي تتألف فقط من هذا النوع من المعلومات الأساسية الإضافية.

١٠٩ - وأجرى الفريق تحليلاً في إطار مجال ثالث، يرتبط بتشغيل السجل وجدواه، هو استخدام السجل. فأولاً، شدد الفريق على أن استخدام السجل له صلة وثيقة بسهولة الاطلاع على البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية ذات الصلة التي يلزم توافرها حتى يحقق السجل غايته وهدفه المتمثل في تمكين الدول الأعضاء من تحديد حالات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية ولأغراض بناء الثقة. وشدد الفريق على أن هناك حاجة إلى إبقاء قاعدة البيانات الإلكترونية محدثة، ليس فقط باللغة الإنكليزية، بل أيضاً باللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة، وفقاً للممارسة المتبعة وللتأكد من إمكانية استخدام الدول الأعضاء لها بفعالية وعلى نطاق واسع.

١١٠ - ثانياً، قام الفريق للمرة الأولى بتقصي العلاقة بين استخدام السجل ومستوى المشاركة فيه. وتناول الفريق هذه العلاقة بتحليل الاستخدام الحالي للسجل من جانب الدول الأعضاء على الصعد الوطني والثنائي والإقليمي والعالمي، وكذلك استخدامه من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النحو المبين في الفرع ثانياً-جيم-٢.

١١١ - وثالثاً، درس الفريق موضوع استخدام السجل في تدابير بناء الثقة، ولا سيما مسألة كيفية استخدام السجل لتحسين تنفيذ التدابير الراسخة والمتفق عليها المبينة في الفقرة ٨٤ والمرفق الخامس. وحدد الفريق قائمة توضيحية بالتدابير المتصلة باستخدام السجل من أجل بناء الثقة بين الدول الأعضاء في ميدان الأسلحة التقليدية والمسائل العسكرية، استناداً إلى الوثائق التي اعتمدها مؤخراً الدول الأعضاء بتوافق الآراء في سياق أطر عمل الأمم المتحدة أو الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع في المرفق الخامس على موجز لتدابير بناء الثقة ذات الصلة التي حددها الخبراء من أجل إبراز وتوضيح الاستخدامات الممكنة للسجل والدور الذي يمكن أن يضطلع به.

١١٢ - وشدد الفريق على أهمية إجراء استعراضات منتظمة لمسألة مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره. وأكد الفريق من جديد الدعوات التي وجهتها أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ من أجل الاستعراض المنتظم للسجل من جانب أفرقة الخبراء الحكوميين، الذين أتيح لهم وقت كاف لإجراء استعراضهم، ومثلوا منظورات مختلفة بشأن الشفافية في مجال التسليح، على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

باء - التوصيات

١١٣ - يوصي الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المقبل استعراض المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على الفئات القائمة الواردة في الفقرات ٥١ إلى ٦١ أعلاه، مع مراعاة جميع التطورات التكنولوجية في الأسلحة التقليدية والأثر المزعزع للاستقرار الذي يمكن أن يترتب على الأسلحة التقليدية غير المشمولة حالياً بالسجل.

١١٤ - يوصي الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المقبل النظر في المقترح الوارد في الفقرة ٥٧ أعلاه الداعي إلى تعديل عنوان وتعريف الفئة الخامسة، طائرات الهليكوبتر الهجومية، مع إيلاء اهتمام خاص لعمليات النقل الفعلية للمركبات المقاتلة ذات الأجحة الدوارة المسيرة من دون طيار والتطورات في التكنولوجيات ذات الصلة لهذه المركبات. وريثما تصدر توصية عن فريق مقبل من أفرقة الخبراء الحكوميين

بتعديل عنوان وتعريف الفئة الخامسة، تشجّع الدول التي تقدم معلومات عن عمليات النقل الدولية للمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار على الاستفادة من عمود "التعليقات" في نموذج الإبلاغ لتحديد تلك المنظومات.

١١٥ - يوصي الفريق الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر المرفق الثالث).

١١٦ - يوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء التي يمكنها تزويد السجل بمعلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني إلى أن تقوم بذلك. وتدعى الدول الأعضاء التي تقدم تلك المعلومات الأساسية الإضافية إلى استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو أي طريقة إبلاغ أخرى تراها مناسبة.

١١٧ - ويوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء التي يمكنها تزويد السجل بمعلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك. وتدعى الدول الأعضاء التي تقدم تلك المعلومات الأساسية الإضافية إلى استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو أي طريقة إبلاغ أخرى تراها مناسبة.

١١٨ - يوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء التي يمكنها تزويد السجل بمعلومات أساسية إضافية عن السياسات ذات الصلة إلى أن تقوم بذلك باستخدام أي شكل تراه مناسباً.

١١٩ - يوصي الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المقبل المناقشات المتعلقة بإمكانية توسيع نطاق السجل، بما يشمل الفئات التي يغطيها السجل، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمشتريات من الإنتاج الوطني، والمخزونات العسكرية، والسياسات ذات الصلة، وغير ذلك من المسائل المشمولة في الفرع ثانياً-باء.

١٢٠ - يوصي الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المقبل النظر في جدوى السجل، باعتبار ذلك جزءاً من ولايته، عن طريق تقصي العلاقة بين نطاق السجل واستخدامه والمشاركة فيه.

١٢١ - يوصي الفريق بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تزويد الأمانة العامة بتفاصيل عن جهات الاتصال الوطني لديها، ويفضل أن يكون ذلك من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، وإبقاء تلك التفاصيل محدثة في الوقت المناسب؛

(ب) تقديم المعلومات بحلول الموعد النهائي المقرر وهو ٣١ أيار/مايو من أجل تيسير القيام في وقت مبكر بتجميع ونشر البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة في التقارير السنوية المقدمة من الدول الأعضاء؛

(ج) الاستفادة من أداة الإبلاغ الإلكترونية في إيداع التقارير إلكترونياً؛

(د) مراعاة النهج المرن الذي يمكن استخدامه للمشاركة في السجل (أي إمكانية استخدام التقارير المتواصلة التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه أو صيغة سبعة زائد واحد). وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتأكد الدول الأعضاء من أن البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية المقدمة على درجة كافية من الجودة للمساهمة في غرض الأداة؛

(هـ) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والوزارات والإدارات الحكومية المعنية من أجل كفالة وجود إجراءات وعمليات وطنية لجمع وتقديم البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية إلى السجل وغيره من الأدوات ذات الصلة؛

(و) مواصلة تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن نظم الإبلاغ الوطنية، وعن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تقديم التقارير إلى السجل والاحتياجات من المساعدة، وعن آرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره؛

(ز) اتخاذ تدابير لتشجيع المشاركة في السجل، وفقاً للقائمة الإرشادية بالتدابير الواردة في المرفق الرابع أدناه؛

(ح) استخدام السجل فيما يتعلق بوضع تدابير ذات صلة لبناء الثقة تستمد الإلهام من القائمة الإرشادية بتدابير بناء الثقة للدول الأعضاء الواردة في المرفق الخامس؛

(ط) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالات التواصل والتوعية وبناء القدرات للجهات المعنية الرئيسية في الدول الأعضاء التي أبدت الدعم السياسي للسجل أو قدمت تقارير إلى السجل في الماضي ولكن لم تعد تفعل ذلك؛

(ي) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالي التواصل والتوعية من خلال المشاورات الثنائية والمشاركة في الصكوك المتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء التي تستورد بانتظام ولكن لا تشارك في السجل. ويوصي الفريق بأن تقوم الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة التقليدية، والتي تقدم أيضاً تقارير منتظمة إلى السجل، باغتنام الفرص لتشجيع المشاركة في السجل؛

(ك) النظر في تقديم الدعم المالي إلى الأمانة العامة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٢٢ 'أ' إلى ١٢٢ 'م'.

١٢٢ - يوصي الفريق بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي:

(أ) تعمّم على الدول الأعضاء الموعد النهائي لتقديم التقارير إلى السجل، ونماذج الإبلاغ، وتوصيفاً واضحاً للوضع الراهن للسجل على النحو المبين في الفقرة ٩٢ أعلاه، وتوصيفات الفئات، وإرشادات بشأن استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية لتقديم التقارير إلكترونياً، طي مذكرة شفوية إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، فضلاً عن نسخ إلى جهات الاتصال الوطنية الموجودة في العواصم الوطنية، في بداية كل سنة تقويمية؛

(ب) توجيه رسائل تذكيرية لاحقة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وإلى جهات الاتصال الوطنية، تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة ١٢٢ (أ) من أجل تشجيع تقديم التقارير؛

(ج) الاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وبجهات الاتصال الوطنية، لا سيما تلك التي يعتبر أنها تقدم تقارير منتظمة، عند عدم تلقي الأمانة العامة للتقرير بحلول ٣١ تموز/يوليه، وذلك للحصول على معلومات بشأن حالة تقديم التقرير أو للتأكد من أنه لم تكن هناك مشاكل تقنية حالت دون استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية؛

(د) تقديم تأكيد إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وإلى جهات الاتصال الوطنية، عند تلقي تقرير، بما في ذلك موجز للبيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة في التقرير. ويمكن أن تطلب الأمانة العامة أيضاً، حسب الاقتضاء، المزيد من التوضيح بشأن التقرير المقدم؛

(هـ) استخدام الموارد المتاحة من خلال الميزانية العادية لترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية ومحتوى الموقع الشبكي لقاعدة بيانات السجل إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة باعتبار ذلك أولوية لمواصلة تشغيل السجل؛

(و) ضمان أن تكون البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء متاحة ويمكن الاطلاع عليها في وقت مناسب عن طريق الموقع الشبكي للسجل (<http://unroca.org>)؛

(ز) تحديث المنشور المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية" وإعادة إصداره، عملاً بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩؛

(ح) الإبقاء على اتصال منتظم مع أمانات الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، لتمكين أمانة السجل من التواصل المباشر مع الدول الأعضاء التي قدمت بيانات عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة التقليدية إلى عدد آخر من الصكوك ذات الصلة، ولكن لم تشارك في السجل. وينبغي أن تسأل أمانة السجل هذه الدول الأعضاء عما إذا كان من الممكن إدراج البيانات المقدمة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة في تقرير إلى السجل؛

(ط) اتخاذ تدابير لتشجيع المشاركة في السجل، وفقاً للقائمة الإرشادية بالتدابير الواردة في المرفق الرابع؛

(ي) دعم الدول الأعضاء المهمة في تنظيم مناسبة خاصة للترويج لتقديم التقارير إلى السجل من أجل التوعية بجدوى السجل وزيادة المشاركة فيه، بما في ذلك آثاره المترتبة على تعزيز استخدام تدابير بناء الثقة، وذلك في سياق دورات الجمعية العامة أو الأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأمم المتحدة المتصلة بالأسلحة التقليدية، حسب الاقتضاء؛

(ك) مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالات التواصل والتوعية وبناء القدرات للجهات المعنية الرئيسية في الدول الأعضاء التي أبدت الدعم السياسي للسجل أو كانت تقدم في الماضي تقارير إلى السجل ولكن لم تعد تفعل ذلك، ولا سيما الدول الأعضاء المعترف بأنها مستوردة مهمة للأسلحة التقليدية؛

(ل) مساعدة الدول الأعضاء وجهات الاتصال التابعة لها فيما يتعلق بمشاركتها في السجل. ويمكن أن تتضمن تلك الأنشطة التحديث المنتظم لكتيب المعلومات بالتنسيق مع تقرير كل فريق من أفرقة الخبراء الحكوميين.

(م) إتاحة المعلومات للدول الأعضاء بشأن فرص بناء القدرات لتمكين المشاركة في السجل، من قبيل العمل الممكن مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم المشاركة في السجل، بدعم من أدوات التمويل المخصصة؛

(ن) تعتبر أن الدولة العضو لا تكون قد شاركت في السجل إلا إذا قدمت بيانات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه. ولا تعتبر الأمانة العامة أن الدولة العضو قد شاركت في السجل إذا اقتصرَت البيانات المقدمة منها على المعلومات الأساسية الإضافية.

١٢٣ - يوصي الفريق بأن يستعرض فريق الخبراء الحكوميين المقبل أثر تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ على تشجيع المشاركة في السجل.

١٢٤ - يوصي الفريق، وقد أخذ في الاعتبار الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤١، بأن يشمل قرار الجمعية العامة القادم عن الشفافية في مجال التسليح طلباً صريحاً بإتاحة موارد كافية من الأمم المتحدة لتمكين الأمانة العامة من التنفيذ الفعال لمهامها الأساسية من أجل تشغيل السجل تشغيلاً فعالاً، على النحو المبين في الفقرة ١٢٢ (أ) إلى ١٢٢ (ح) أعلاه.

١٢٥ - وبغية تيسير المشاركة العالمية في السجل واستمرار جدواه وتطويره، يوصي الفريق بانعقاد فريق للخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٢ لاستعراض تشغيل السجل وجدواه والنظر في زيادة تطويره. وينبغي أن يتألف الفريق من حوالي ٢٠ خبيراً يمثلون منظورات متنوعة بشأن الشفافية في مجال التسليح للدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

١٢٦ - يوصي الفريق بأن تنظر الاستعراضات التي تجرى في المستقبل لمواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، وفي تلك الواردة في تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

المرفق الأول

فئات المعدات وتوصيفاتها

الفئة الأولى

دبابات القتال

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات، التي تتسم بسرعة الحركة خارج الطرق وارتفاع مستوى الحماية الذاتية، ولا يقل وزنها فارغة عن ١٦,٥ طنا متريا، والمجهزة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية كبيرة ومن عيار ٧٥ ملم على الأقل.

الفئة الثانية

مركبات القتال المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو نصف المجنزرة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق، والتي تكون إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة مؤلفة من أربعة أفراد أو أكثر من المشاة، أو (ب) مجهزة بسلاح يشكل عنصرا متكاملًا معها أو عضويًا فيها من عيار لا يقل عن ١٢,٥ ملم أو بجهاز لإطلاق القذائف.

الفئة الثالثة

منظومات المدفعية من العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزر أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون، أو منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، القادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة بالأساس، من عيار ٧٥ ملم وأكثر.

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات الجوية الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، على النحو المعرف أدناه:

(أ) الطائرات المسيّرة بطيار ثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام الحرب الإلكترونية المتخصصة أو مهام إخماد الدفاع الجوي أو المهام الاستطلاعية؛

(ب) الطائرات المسيّرة من دون طيار ثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار؛

ومصطلحا "الطائرات المقاتلة" و "المركبات المقاتلة المسيّرة من دون طيار" لا يشملان طائرات التدريب الأساسية، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة على النحو المبين أعلاه.

الفئة الخامسة

طائرات الهليكوبتر الهجومية

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، جو - سطح أو جو - تحت سطح أو جو - جو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهامها متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية.

الفئة السادسة

السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي تكون إزاحتها القياسية ٥٠٠ طن متري أو أكثر، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن ٥٠٠ طن متري والمجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن ٢٥ كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

الفئة السابعة

القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، أو القذائف التسيارية أو الانسيابية القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة. ولأغراض هذا السجل فإن هذه الفئة الفرعية تشمل أيضا المركبات المسيّرة عن بُعد التي تكون لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛ ولكنها لا تشمل القذائف التي تُطلق من الأرض إلى الجو؛

(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

المرفق الثاني

ألف - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الصادرات

الصادرات^(١)

تقرير عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

(وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام و ٥٤/٥٨)

البلد القائم بالإبلاغ: _____

جهة الاتصال الوطنية: _____

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية: _____

ألف	باء	جيم	دال (ب)	هاء (ب)	ملاحظات (ج)
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة (الدول)	عدد	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات على عملية النقل
الأولى - دبابات القتال					
الثانية - مركبات القتال المصفحة					
الثالثة - منظومات المدفعية من العيار الكبير					
الرابعة - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
(أ) الطائرات المقاتلة					
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
الخامسة - طائرات الهليكوبتر الهجومية					
السادسة - السفن الحربية					
السابعة - القذائف والقاذفات ^(د)					
(أ) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف					
(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة					

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) و (ب) و (ج) و (د) انظر الملاحظات التفسيرية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة وفقاً للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

باء - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الواردات الواردات⁽¹⁾

تقرير عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

(وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام و ٥٤/٥٨)

البلد القائم بالإبلاغ: _____

جهة الاتصال الوطنية: _____

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية: _____

ألف	باء	جيم	دال (ب)	هاء (ب)	ملاحظات (ج)
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة (الدول) المصدرة النهائية	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات على عملية النقل
الأولى - دبابات القتال					
الثانية - مركبات القتال المصفحة					
الثالثة - منظومات المدفعية من العيار الكبير					
الرابعة - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
(أ) الطائرات المقاتلة					
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
الخامسة - طائرات الهليكوبتر الهجومية					
السادسة - السفن الحربية					
السابعة - القذائف والقاذفات ⁽²⁾					
(أ) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف					
(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة					

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) و (ب) و (ج) و (د) انظر الملاحظات التفسيرية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة وفقاً للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم "تقريراً يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه" ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات النقل الدولية للأسلحة، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل سند ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحاً موجزاً للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية نقل الأسلحة نافذة. (انظر الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود "الملاحظات" وصفاً للبند المنقول بأن تذكر التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في استخدام عمود "الملاحظات" لتفسير أو توضيح جوانب ذات صلة بعملية النقل.

(د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات إطلاق صواريخ متعددة. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة. وينبغي الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة إذا كان قد تم توريد المنظومة باعتبارها وحدة كاملة، أي إذا كانت القذيفة ومخزون أجهزة الإطلاق/المقابس يشكلان وحدة متكاملة. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أيضاً الإبلاغ عن فرادى آليات الإطلاق أو مخزونات المقابس. ولا يلزم الإبلاغ عن فرادى القذائف، التي لا يتم توريدها مع آلية إطلاق أو مخزون مقابس.

(هـ) ضع علامة أمام أي بند من البنود التالية إذا كان مقدماً بوصفه جزءاً من تقريركم:

العلامة

_____	١' النموذج الموحد للإبلاغ عن صادرات الأسلحة التقليدية
_____	٢' النموذج الموحد للإبلاغ عن واردات الأسلحة التقليدية
_____	٣' النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
_____	٤' النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن واردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
_____	٥' معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية
_____	٦' معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني
_____	٧' معلومات أساسية إضافية عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة
_____	٨' بنود أخرى (يرجى التحديد)

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، ما الذي استُخدم من المعايير التالية، المستمدة من

الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316:

العلامة

_____	١' مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة
_____	٢' وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة
_____	٣' نقل سند الملكية
_____	٤' نقل السيطرة
_____	٥' معايير أخرى (يرجى إياد وصف موجز أدناه)

المرفق الثالث

ألف - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الصادرات^(أ)،^(ب)،^(ج)

الصادرات

البلد القائم بالإبلاغ: _____

جهة الاتصال الوطنية: _____

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقييمية: _____

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
الدولة (الدول)	عدد	دولة المنشأ (إن لم تكن	الموقع الوسيط	بيان الصنف	تعليقات على عملية النقل
المستوردة النهائية	الأصناف	هي الجهة المصدرة	(إن وجد)		

الأسلحة الصغيرة

- ١ - المسدسات الدوارة والمسدسات الذاتية الإلقام
- ٢ - البنادق والقربينات
- ٣ - الرشاشات الصغيرة
- ٤ - البنادق الهجومية
- ٥ - الرشاشات الخفيفة
- ٦ - أسلحة أخرى

الأسلحة الخفيفة

- ١ - الرشاشات الثقيلة
- ٢ - قاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد المتحركة والمركبة على آليات
- ٣ - المدافع المحمولة المضادة للدبابات
- ٤ - البنادق العديمة الارتداد
- ٥ - القاذفات المحمولة المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المحمولة المضادة للدبابات
- ٦ - مدافع الهاون التي يقل عيارها عن ٧٥ ملم
- ٧ - أسلحة أخرى

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

- (أ) يتضمن النموذج الموحد الاختياري خيارات للإبلاغ فقط عن الكميات الكلية ضمن الفئتين العامتين "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة" و/أو ضمن الفئات الفرعية لكل منهما. انظر كتيب الأمم المتحدة للمعلومات (المتاح على الرابط <http://disarmament.un.org/cab/register.html>) للاطلاع على الأسئلة والأجوبة بشأن الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- (ب) بيان الأصناف المذكور في الفئات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري لا يشكل تعريفاً لعباري "الأسلحة الصغيرة" أو "الأسلحة الخفيفة".
- (ج) القصد من نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري هذا هو استخدامه في توفير معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١١٥ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩.

باء - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الواردات^(أ)، (ب)، (ج)

الواردات

البلد القائم بالإبلاغ: _____

جهة الاتصال الوطنية: _____

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية: _____

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
	الدولة (الدول)	عدد	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات على عملية النقل
	المصدرة النهائية	الأصناف		بيان الصنف	
الأسلحة الصغيرة					
١ -	المسدسات الدوارة والمسدسات الذاتية الإلقام				
٢ -	البنادق والقربينات				
٣ -	الرشاشات الصغيرة				
٤ -	البنادق الهجومية				
٥ -	الرشاشات الخفيفة				
٦ -	أسلحة أخرى				
الأسلحة الخفيفة					
١ -	الرشاشات الثقيلة				
٢ -	قاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد المتنقلة والمركبة على آليات				
٣ -	المدافع المحمولة المضادة للدبابات				
٤ -	البنادق العديمة الارتداد				
٥ -	القاذفات المحمولة المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المحمولة المضادة للدبابات				
٦ -	مدافع الهاون التي يقل عيارها عن ٧٥ ملم				
٧ -	أسلحة أخرى				

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

- (أ) يتضمن النموذج الموحد الاختياري خيارات للإبلاغ فقط عن الكميات الكلية ضمن الفئتين العامتين "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة" و/أو ضمن الفئات الفرعية لكل منهما. انظر كتيب الأمم المتحدة للمعلومات (المتاح على الرابط <http://disarmament.un.org/cab/register.html>) للاطلاع على الأسئلة والأجوبة بشأن الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- (ب) بيان الأصناف المذكور في الفئات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري لا يشكل تعريفاً لعباري "الأسلحة الصغيرة" أو "الأسلحة الخفيفة".
- (ج) القصد من نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري هذا هو استخدامه في توفير معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١١٥ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩.

المرفق الرابع

قائمة بالتدابير الملموسة الرامية إلى تشجيع المشاركة في السجل

استناداً إلى القائمة التوضيحية بالتدابير الواردة في مرفق تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل لعام ٢٠١٣ (A/68/140) والمناقشات التي عقدت خلال فترة عمل فريق الخبراء الحكوميين لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩، يوصي فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ بتحديد أولويات التدابير الملموسة التالية من أجل تشجيع المشاركة في السجل.

١ - يمكن أن يصدر الأمين العام للأمم المتحدة كل سنة أن يقدم بياناً رفيع المستوى بشأن استمرار أهمية السجل.

٢ - يمكن للدول الأعضاء، بدعم من الأمانة العامة، أن ترتب لعقد مناسبة خاصة للترويج لتقديم تقارير إلى السجل من أجل التوعية بجدوى السجل وزيادة المشاركة فيه، بما في ذلك آثاره المترتبة على تعزيز استخدام تدابير بناء الثقة، وذلك في سياق دورات الجمعية العامة أو الأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأمم المتحدة المتصلة بالأسلحة التقليدية، حسب الاقتضاء.

٣ - يمكن للدول الأعضاء، بدعم من الأمانة العامة، أن تقدم الدعم المالي، بشكل طوعي، لتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دولية أو إقليمية مخصصة للسجل، بغية إذكاء الوعي بأهداف السجل وأهميته وفائدته، ومن أجل تقديم التدريب وتقصي الخيارات المتعلقة ببناء القدرات من أجل تمكين الدول الأعضاء من تقديم التقارير إلى السجل.

٤ - ينبغي وضع أدوات إلكترونية باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتقديم التدريب من أجل تمكين الدول الأعضاء من تقديم التقارير إلى السجل. وينبغي زيادة الوضوح في عرض جميع البيانات والمعلومات الأساسية على الموقع الشبكي للسجل بما ييسر الاستعانة بها كما ينبغي تحديثها وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٥ - تشجّع الأمانة العامة على الاضطلاع بدور نشط في تيسير تقديم التقارير إلى السجل، بسبل منها ما يلي:

(أ) تزويد الدول الأعضاء في بداية كل سنة بجدول زمني يبين المواعيد النهائية لتقديم التقارير بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية؛

(ب) التأكد من أن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، حتى وإن قدمت بعد الموعد النهائي لتقديم التقارير، تنشر في الوقت المناسب من خلال قاعدة البيانات القائمة على الخرائط والمعونة "تجارة الأسلحة المبلغ عنها على الصعيد العالمي" وفي تقارير الأمين العام المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

(ج) التحديث المنتظم لمعلومات الاتصال وكتيب المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح؛

(د) تعهد قائمة محدثة بجهات الاتصال الوطنية وفقاً لطلب تلك المعلومات، من أجل إبقاء سجلها محدثاً، وتعميم تلك المعلومات على جميع الدول الأعضاء؛

- (هـ) عقد جلسات إحاطة غير رسمية، بموافقة الدول الأعضاء، بالاقتران مع اجتماعات اللجنة الأولى للجمعية العامة، من أجل تعزيز فهم إجراءات السجل.
- ٦ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في توفير موارد إضافية لضمان تمكن الأمانة العامة من إنجاز المهام المذكورة أعلاه.

المرفق الخامس

الوسائل العملية لاستخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في تنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

يوصي فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ باستخدام سجل الأسلحة التقليدية في تنفيذ التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، على النحو المبين في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧^(٩). وترد أدناه مناقشة لتلك التدابير.

١ - مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي، تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة وغيرها من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالشفافية وتبادل المعلومات في ميدان الأسلحة التقليدية.

٢ - تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تعزز التعاون وتقدم المساعدة، عند الطلب، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية، على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء، بوسائل منها أيضا إنشاء ترتيبات تمويل ممكنة، في المجالات التي تسهم في تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، بما يشمل تقديم التقارير وتبادل أفضل الممارسات وتنظيم الاجتماعات وبناء القدرات والتدريب وبرامج الرعاية.

٣ - تشجّع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية على أن تعزز، وفقا لولاية كل منها، تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وأن تدعم، عند الطلب، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ تلك التدابير.

٤ - تشجّع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والمؤسسات التعليمية على النهوض بالدراسات والبحوث المتعلقة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

٥ - تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تنظر عند الاقتضاء في تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل، أو في دعم تنظيمها، بغية تعزيز الشفافية والحوار وإذكاء الوعي بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، بما في ذلك هذه التوصيات، على أن تفعل ذلك.

٦ - تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تعزيز الحوار، عند الاقتضاء وعلى أساس معايير متفق عليها، بشأن الاستراتيجيات والسياسات التي تنظم استخدام الأسلحة التقليدية ونشرها وتحديداتها والاتجار بها ونقلها.

(٩) A/72/42، الفقرتان ٤ و ٥.